Al-Mustafa International University
Masar AL-Qanun
Quarterly Journal

The General Protection of Public Rights in Iranian and Iraqi Law

Masoud Heidari[1] ✉, Adel Sarikhani[2]

Article Info

Article type: scientific

Article history:

Received
29 September 2024

Received in revised form
16 November 2024

Accepted
17 December 2024

ABSTRACT

The public prosecution system is one of the valuable achievements of the Iranian judicial system. Given that one of the specific duties of the judiciary, according to Article 156 of the Constitution, is to take appropriate measures to prevent crime and reform perpetrators, the proper implementation of this principle leads to the purification of society, ensuring public security, reviving public rights, and disseminating justice. Public rights are among the rights that the state must guarantee, and their scope has expanded in the modern era. Public rights in our laws encompass various areas such as criminal, civil, personal status, commercial, and other matters. They also include multiple rights such as the right to life, the right to security, the right to health, the right to education, the right to work, the right to safety, and others. However, the public prosecutor, as a public prosecutor, bears a significant and comprehensive responsibility for protecting and defending these rights. Some of these duties and responsibilities are explicitly stated in the text of the law, while others can be implicitly inferred from the context of the legal text. In addition, in some cases, the public prosecutor can protect citizens' rights through his oversight role. In this study, we discuss the nature, content, and status of public rights in Iranian and Iraqi law. We conclude that defending public rights is one of the primary and fundamental duties of the public prosecutor and how the public prosecutor should protect and safeguard these rights.

Keywords**: Public Rights, Public Prosecutor, Public Prosecutor, Criminal Law, Iraqi Law.**

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9905

بسم الله الرحمن الرحيم
مسار القانون
مجلة فصلية
كلية العلوم والمعارف معاونية الشؤون الجنائية

دور المدّعي العامّ في حماية الحقوق العامّة في القانونين الإيراني والعراقي

مسعود حيدرى [١] ✉ ، عادل ساريخانى [٢]

معلومات المقالة

نوع المقالة: علمى

تاريخ الوصول:
٢٥/ ٠٣ / ١٤٤٦

تاريخ المراجعة:
١٤ / ٠٥ / ١٤٤٦

تاريخ القبول:
١٥ / ٠٦ / ١٤٤٦

الملخَّص

يُعدُّ نظام النيابة العامّة من الإنجازات القيمة في النظام القضائي الإيراني، وبالنظر إلى أنّ إحدى المهامّ المحددة للسلطة القضائية وفقًا للمادة ١٥٦ من الدستور هي اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الجريمة وإصلاح الجناة، فإنّ تحقيق هذا المبدأ بشكل صحيح يؤدّي إلى تطهير المجتمع، وضمان الأمن العامّ، وإحياء الحقوق العامّة، ونشر العدالة، وتُعتبر الحقوق العامّة من الحقوق التي يجب على الدولة ضمانها، وقد توسعت نطاقها في العصر الحديث، وتشمل الحقوق العامّة في قوانيننا مجالات متعددة مثل القضايا الجنائية، والمدنية، والأحوال الشخصية، والتجارية، وغيرها، كما تتضمن حقوقًا متعددة مثل الحقّ في الحياة، والحقّ في الأمن، والحقّ في الصحة، والحقّ في التعليم، والحقّ في العمل، والحقّ في السلامة، وغيرها، ولكن المدّعي العامّ، بصفته مدّعي العموم، يحمل مسؤولية كبيرة وشاملة في حماية والدفاع عن هذه الحقوق، وبعض هذه المهام والواجبات تمّ توضيحها بشكل صريح في نصّ القانون، بينما يمكن استنتاج البعض الآخر بشكل ضمني من خلال سياق النصّ القانوني، بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، يمكن للمدعي العامّ من خلال أداء دوره الرقابي حماية حقوق المواطنين، وفي هذا البحث، نناقش طبيعة ومحتوى الحقوق العامّة ومكانتها في القانونين الإيراني والعراقي، ونصل إلى أن الدفاع عن الحقوق العامّة هو إحدى المهام الأساسية والرئيسية للمدّعي العامّ، وكيف ينبغي للمدّعي العامّ أن يحمي ويصون هذه الحقوق .

الكلمات المفتاحية: الحقوق العامّة، المدّعي العامّ، المدّعي العموم، القانون الجنائي، القانون العراقي.

This is an open access article under the CC BY license
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/
Doi : https://doi.org/10.22034/mgh.2024.9905

المقدمة

تُعدُّ حقوق المواطنة من الحقوق الأساسية للبشرية التي حظيت باهتمام خاصٍ من قبل العلماء في مختلف دول العالم عبر التاريخ، وبعد الثورة الإسلامية في إيران وصياغة الدستور، اكتسبت حقوق المواطنة في إيران تعريفًا دينيًا واجتماعيًا جديدًا؛ حيث تم التركيز على الدفاع عن حقوق المواطنة وحمايتها في عدة مبادئ من الدستور. في العالم المعاصر، يُعتبر احترام حقوق العامّة في مختلف المجالات ظاهرة اجتماعية ضرورية لحياة الناس في المجتمع. يعمل المواطنون عمومًا في المجتمع بدوافع واهتمامات متنوعة، ومن ثم فإن الحياة الاجتماعية تتطلب وجود علاقات قانونية بين الأفراد والمجموعات المختلفة في المجتمع، والتي يجب أن تُنظم وفق قواعد قانونية محددة، وفي غياب النظام والضوابط القانونية، يسود الخداع بين الناس، مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع؛ لذلك اتخذت الحكومات في القرون الأخيرة نهجًا خاصًا في وضع وتطبيق القواعد واللوائح ذات الصلة لضمان تنفيذ حقوق المواطنة، مما أدّى إلى تنظيم هذه العلاقات بين أفراد المجتمع [أفشاري، ١٤٠٠: ٢].

تُعتبر حقوق المواطنة من العوامل المهمة والمؤثرة في التنمية والرفاه الاجتماعي، وتشير إلى مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التي يتمتع بها الأفراد نتيجة عضويتهم في دولة وأمة، وتُحفظ هذه الحقوق وتُحمى بموجب القانون. يُعتبر حق تقرير المصير عنصرًا أساسيًا في المواطنة ويتحقق من خلال المشاركة في الشؤون الجماعية، ويُعدُّ منصب المدّعي العامّ من أكثر المناصب تأثيرًا في الجهاز القضائي خلال عملية التقاضي الجنائي في إيران؛ حيث يمكن اعتبار المدّعي العامّ أو المدّعي العمومي في إيران كمسؤول عن حماية الحقوق العامّة والإشراف على حسن تنفيذ القوانين وملاحقة المجرمين وفقًا للأنظمة القانونية [آخوندي، ١٣٩٤: ٢٦]. على الرغم من أن المدّعي العامّ في إيران يتولى مسؤولية ملاحقة المتهم، إلا أنه في الوقت نفسه يتحمل مسؤولية حماية حقوقه؛ لذلك بينما يلاحق المدّعي العامّ المتهم لحماية أمن المجتمع، فإنه ملزم أيضًا بحماية الحقوق الفردية. في هذا السياق، تشير الحقوق الفردية إلى الحقوق المخصصة لكل فرد في المجتمع، بغض النظر عن كونهم جزءًا من جماعة؛ فعلى سبيل المثال، عندما يشرع المشرع قانونًا باسم قانون حماية حقوق المواطنة، فإنّ هدفه هو حماية حقوق كل فرد في المجتمع، بما في ذلك المتهمين وحتى المحكوم عليهم، ويُعتبر المدّعي العامّ كمسؤول قضائي ملزمًا بحماية الحقوق الفردية أيضًا؛ لأنّه مسؤول عن "الإشراف على حسن تنفيذ القوانين"، وهذا الأمر ذُكر بوضوح في المادة ٤٩ من قانون أصول تشكيلات القضاء. من بين هذه القوانين، هناك قوانين تصب في مصلحة المتهم، لا سيما القوانين المتعلقة بإجراءات المحاكمات الجنائية، والتي تشكل مجالًا حسّاسًا لحماية حقوق المتهم.

تُعتبر النيابات العامّة والمدّعين العامّين داعمين لحقوق كل فرد في المجتمع، بما في ذلك المتهمين. تشمل الحقوق القضائية حظر تفتيش العقائد، وحظر الاعتقال والعقاب غير القانوني، وحظر التعدي على الكرامة والحياة والمال والمأوى والعمل للأفراد، حيث تُعد السلطة القضائية مسؤولة عن حمايتها [هاشمي، ١٣٨٩: ٢٢]. على الرغم من أن النيابة العامّة برئاسة المدّعي العامّ مسؤولة عن حماية الحقوق العامّة، يبدو أنّ المصطلح العامّ في هذا السياق هو عام استغراقي وليس عامًا مجموعيًا. وبكلمة مختصرة: تجمع الحقوق العامّة بين الحقوق العامّة والحقوق الفردية، وتشمل جميع الحقوق الفردية والاجتماعية [موسى زاده، ١٤٠٢: ٢٢].

بالإضافة إلى ما ذُكر أعلاه؛ نظرًا لأنّ الشريعة تُعتبر أحد مصادر التشريع في إيران، يمكن الاستناد إلى القواعد الشرعية لتأكيد المسألة المطروحة. يُمكن اعتبار تجاهل المسؤول القضائي لحقوق المتهم نوعًا من الظلم بحقهم. لقد أُكّد في الإسلام بشكل كبير على حسن العدالة وقبح الظلم، حيث وردت حوالي ٢٥٠ آية في القرآن تتحدث عن قبح الظلم، وذُكر في كلمات أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة أكثر من ٥٠ مرة بطرق مختلفة عن قبح الظلم. وعلى الرغم من عدم وجود آية أو رواية تتعلق بالمدّعي العامّ في القرآن والسنة، إلا أنه تم الحديث عن مراعاة العدالة في التعامل مع الخصوم والقضاء العادل؛ كما جاء في الآية (٢) من سورة المائدة: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾، وفي الآية (٨) من السورة نفسها: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾، يُستفاد من هاتين الآيتين أنّ المدّعي العامّ، الذي يتولى إقامة الدعوى العامّة ضدّ المتهم، يجب أن يُطبق العدالة بحقه.

يقول الإمام السجاد عليه السلام: «وأما حق خصمك المدّعي عليك، فإن كان ما يدعيه حقًا، لم يكن لك أن تبطله وتدحض حجته، وتكون خصيمًا له، وتكون الحكم عليه بما يجب لك، فإن فعلت ذلك، كنت قد قضيت عليه لنفسك، وكنت خصيمًا له». يُستفاد من كلام الإمام السجاد، وكذلك من مكانة مبدأ المساواة في القضاء الذي يُؤكد عليه في الإسلام، أن على المدّعي العامّ أن يدعم حقوق المتهم كجزء من المجتمع [قاسمي، ١٤٠١: ٢٦].

طبيعة المؤسسة القانونية للحقوق العامّة

تفسير طبيعة أي كيان يتطلب فهم مكانته وأساس وجوده. يُقسم عالم الوجود إلى نوعين: الوجود الاعتباري والوجود الطبيعي. تعتمد طبيعة بعض الكيانات على الوجود الاعتباري، بينما تعتمد طبيعة البعض الآخر على الوجود الطبيعي [جعفري لنگرودي، ١٣٨٢: ١٧ إلى ٥٤]. نظرًا لأنّ الأنظمة القانونية والمؤسسات التابعة لها تُعتبر من الكيانات الاعتبارية، فإنّ طبيعة المؤسسات القانونية مثل الحقوق العامّة والحقوق العامّة تُفهم وتُعرف بناءً على وجودها الاعتباري، يتكوّن الكيان الاعتباري للحقوق العامّة من مجموعة من المكونات والعناصر الأساسية التي تشكل مجتمعة طبيعة الحقوق العامّة؛ ولذا، فإنّ طبيعة الحقوق العامّة تتألف من مجموعة من عناصرها، ولا يُعتبر أي من هذه العناصر بمفرده طبيعة شاملة لهذه المؤسسة القانونية.

بناءً على ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار التعريفات المختلفة والمتنوعة للحقوق العامّة من قبل الكتاب، مثل اعتبار بعضهم أن الحقوق العامّة قريبة في المعنى من الحقوق العامّة [افشاري ١۴٠٠: ١١٥]، أو اعتبار آخرين أن الحقوق العامّة هي حق المجتمع في النظام العامّ وأمن مواطنيه [هادي ١٣٩٠: ١٣]، واعتبار كتاب آخرين أنّ الحقوق العامّة مرادفة لجميع الحقوق بما في ذلك الثقافية والاجتماعية والسياسية والدفاعية والاقتصادية والقضائية وغيرها [نقره‌كار ١٣٨٨: ٢٣]، يبدو أن العامل الرئيسي في اختلاف الآراء بين المنظرين حول مفهوم وطبيعة الحقوق العامّة هو عدم توضيح الوجود الاعتباري للحقوق العامّة، وعدم استخراج طبيعتها من هذا الوجود الاعتباري. وبكلمة مختصرة: تم تعريف الحقوق العامّة بناءً على رأي أصالة الحقيقة دون اعتبار الوجود الاعتباري لهذا الكيان القانوني. الهدف من تقديم هذه النظريات هو إظهار الحقيقة المؤسفة المتمثلة في أن عدم التمييز بين الوجود الاعتباري وطبيعة الحقوق العامّة حال دون الوصول إلى تعريف واضح ومحدد لهذا المفهوم.

في استخراج الحقيقة، تجب مراعاة عدة مبادئ: أوّلًا، يجب النظر في جوهر كل كيان اعتباري. ثانيًا، يجب تحديد خصائص كل طبيعة. ما هو مهم في تفسير طبيعة أي كيان قانوني هو التمييز بين خصائصه العرضية والجوهرية. ثالثًا، يجب عدم التلاعب في النتائج المستخلصة من العمليتين السابقتين، ويجب تقديم كل ما تم اكتشافه [لنگرودي، ١٣٨٢: ٣٠]. من النقاط الأخرى التي تجب مراعاتها في استخراج الطبيعة القانونية هو أنّ الطبيعة القانونية، تبعًا للاحتياجات والضرورات المتغيرة، يجب أن تكون قادرة على تحديد تجانس ملحوظ في هذه الضرورات بحيث يمكن لعدد كبير من المسائل والأحداث أن تندرج تحت مظلة واحدة، وهي الطبيعة القانونية الواحدة. بناءً على هذا الأساس، يمكن القول إنه في تفسير طبيعة مفهوم الحقوق العامّة في الأبحاث التي أُجريت، لم يتم اتباع أي من هذه المراحل.

إذا أردنا التعمق في دراسة الحقوق العامّة وطبيعتها، يجب علينا أولًا تحديد الكيانات الاعتبارية التي تعكس نوع العلاقات الحقيقية بين الأفراد والطبقات. وقد أشار الكتاب إلى أمثلة ومصاديق متنوعة، مثل النظام والأمن العامّ، حقوق الأمة، حقوق المواطنين، والحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، كأمثلة تندرج تحت الحقوق العامّة، ويمكن اعتبارها كيانات اعتبارية. في المرحلة التالية، يجب تحديد جوهر هذه الكيانات الاعتبارية حتى نتمكن من تفسير العوارض والخصائص الذاتية لطبيعة الحقوق العامّة. من خصائص الجوهر أنه لا يعتمد في وجوده على شيء آخر ويكون قائمًا بذاته. بعبارة أخرى، يمكن القول إنه ماهية إذا وجدت في الخارج، فإن وجودها لا يعتمد على موضوع لا يحتاج إليها. تُعرف مثل هذه الماهية بالجوهر. هذه الماهيات والكيانات مستقلة [سجادي، ١٣٨٣: ٢۴٩].

بناءً على ذلك، إذا أردنا تفسير جوهر الحقوق العامّة وفقًا لتعريف هوفلد للحق، يجب القول إن جوهر الحقوق العامّة يتمثل في انتماء السلطة، الحرية، الامتياز، الادعاء والملكية للبشر؛ ولذا فإن جوهر الحقوق العامّة هو انتماء مجموعة من الحقوق للبشر، والتي لا تعتمد في انتمائها على أي أمر ثانوي آخر. من ناحية أخرى، لدينا العرض مقابل الجوهر. العرض يعني حدوث عارض أو طارئ. العرض هو شيء يوجد في شيء آخر لا يكون مقومًا بالعرض. الفرق بين العرض والجوهر هو أن العرض في تحققه يعتمد على موضوع ولا يكون قائمًا بذاته.

كما أُشير سابقًا، فإن القليل من الأبحاث التي أُجريت حول المؤسسة القانونية للحقوق العامّة، اعتبرت هذه الحقوق نفس حقوق المواطنة أو حقوق الأمة أو بمعنى النظام العامّ وأمن المواطنين أو الحقوق العامّة. بناءً على الشروحات السابقة، يمكن القول إن هؤلاء الكتاب، دون التعمق في جوهر وذات الحقوق العامّة، اعتبروا العوارض لهذه الحقوق، التي هي خصائص غير ذاتية، لتعريف الحقوق العامّة؛ لأنّ مفاهيم مثل المواطن، والأمة، وأمن المواطنين تُعتبر عرضًا بالنسبة للإنسانية وليست ذاتًا وجوهرًا للحقوق العامّة.

المصالح الموجودة في المجتمع تُقسم إلى ثلاث فئات رئيسية: المصالح الفردية، المصالح العامّة، والمصالح الاجتماعية. تتعلق المصالح الفردية بشكل مباشر بحياة الفرد الشخصية، وهي مرتبطة بشخصية الإنسان. تشمل هذه المصالح أمورًا مثل الصحة البدنية، حرية التنقل، التوظيف، العلاقات الأسرية، والمسائل المالية مثل حق الملكية [Pound, 1969: 55-68]. أما المصالح العامّة، فهي تتعلق باحتياجات ورغبات الحياة في مجتمع منظم، وهي ما يُعرف بمصالح الدولة، وتشمل أمثلة ذلك الملكية الحكومية والمسائل المتعلقة بالدولة كشخصية اعتبارية. النوع الثالث من المصالح هو المصالح الاجتماعية، وهي تتعلق بالاحتياجات والرغبات المتعلقة بالحياة الاجتماعية في مجتمع حديث. تتضمن عناصر المصالح الاجتماعية أولًا الأمن العامّ، الذي يُعتبر وسيلة لحماية الحرية الفردية، مثل السلام والنظام وأمن المعاملات. ثانيًا، أمن المؤسسات الاجتماعية، مثل الأسرة والمؤسسات الدينية والسياسية لحماية الأفراد، مثل حرية التعبير وحق التصويت [كاتوزيان، ١٣٨٢: ٤٠٥]. ثالثًا، الأخلاق، بمعنى حماية حرية كل فرد من التعدي. رابعًا، التقدم، حيث يستفيد الإنسان من الطبيعة لتلبية احتياجاته السياسية والاقتصادية والثقافية. أمثلة على ذلك تشمل حرية النقد، حرية العقيدة، حرية الجمعيات، حرية التجارة، حرية المنافسة، حرية المالك في التصرف، الحرية العلمية، وتشجيع الفنون، وكلها تندرج تحت عنصر التقدم العامّ. خامسًا، الحياة الفردية، بمعنى الحفاظ على حرية النشاط وإمكانية الاستفادة من الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية [Pound, 1969: 66, 67].

بناءً على أن المصالح الإنسانية تُقسم بشكل عام إلى ثلاث فئات: العامّة، الاجتماعية، والفردية، بحيث تُدرج الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان بشكل عام تحت الحقوق الفردية والاجتماعية. على سبيل المثال، حقوق الجيل الأول، وهي الحقوق المدنية والسياسية، تُدرج تحت الحقوق الفردية، واستنادًا إلى تفسير طبيعة الحقوق العامّة والتمييز بين جوهرها وخصائصها العرضية، يرى الكاتب أن الخصائص الجوهرية للحقوق العامّة تتعلق بالمصالح الفردية والاجتماعية للإنسان بصفته إنسانًا. بناءً على هذه الخصائص، يمكن القول إن طبيعة الحقوق العامّة تتعلق بالاحتياجات والمصالح الفردية والاجتماعية لكل إنسان في المجتمع ضمن نطاق سيادي.

المصاديق المذكورة تحت المصالح الفردية والاجتماعية يمكن اعتبارها خصائص عرضية للحقوق العامّة، والتي تُدرج تحت هذا الموضوع بناءً على الاقتضاء والأولوية والارتباط بجوهر وطبيعة الحقوق العامّة. بناءً على طبيعة وخصائص الحقوق العامّة، فإن الهدف من القواعد المتعلقة بالحقوق العامّة هو حماية المصالح الفردية والاجتماعية؛ ولذا إذا أردنا حصر طبيعة وهدف الحقوق العامّة في الحقوق الاجتماعية أو المجتمعية فقط، أو في الحقوق الفردية والشخصية فقط، فلن يتوافق ذلك مع الواقع وطبيعة هذه الحقوق، وبرأي الكاتب، فإنّ هدف الحقوق العامّة هو ضمان حماية المصالح الاجتماعية والفردية بناءً على أهميتها، وتعتمد درجة الأهمية وأولوية كل من هاتين الفئتين من المصالح على الظروف والمتطلبات الخاصة بالمجتمع؛ حيث إنّ المصالح الاجتماعية والفردية تتغير باستمرار مع تطور وتقدم الحياة البشرية.

أسس قانونية لإحياء الحقوق العامّة

في سياق توضيح الأسس القانونية لواجب إحياء الحقوق العامّة وفقًا للبند ٢ من المادة ١٥٦ من الدستور، يمكن الإشارة إلى الأسس القانونية المعروفة في دكتورين القانون العامّ، وكما أُشير سابقًا، فإنّ الحقوق العامّة والحقوق العامّة مفاهيم متقاربة جدًّا، وتشترك في العديد من المبادئ الأساسية، منها المبادئ والأسس الأساسية للقانون العامّ، ويمكن اعتبار مفاهيم مثل سيادة القانون، النظام العامّ، الأمر العامّ، المنفعة العامّة، الخدمة العامّة وحقوق الإنسان كأسس قانونية وأسباب مبررة للشروع في واجب إحياء الحقوق العامّة.

من الواضح أنّ الحقوق العامّة في الأدبيات القانونية لها تعريفها الخاص، ويُعتبر عنصر السلطة السياسية والدولة بمعناها العامّ عنصرًا أساسيًّا في مفهوم الحقوق العامّة، ويمكن تعريف الحقوق العامّة بأنّها مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، وتنظم المؤسسات الحكومية وتشمل جميع اللوائح المتعلقة بالسلطات الثلاث وطريقة ممارسة سيادة الدولة والمؤسسات العامّة. وبعبارة أخرى أنّ الحقوق العامّة هي القواعد والقوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم الدولة ووظائفها وصلاحياتها وعلاقاتها بعضها مع بعض ومع الأفراد، أي الأمور المتعلقة بالمصالح الجماعية التي تتدخل الدولة لضمانها [كاتوزيان، ١٣٩٢: ٩٦].

تُعتبر سيادة القانون، النظام العامّ، المنفعة العامّة، الأمر العامّ والخدمة العامّة من المبادئ الأساسية في القانون العامّ، وعندما نتحدث عن الحقوق العامّة للناس، فإنّ وجود المنفعة العامّة هو الذي يضفي على هذه الحقوق صفة العمومية، ويُعدُّ واجب السلطة المثلى هو تعظيم هذه المنفعة العامّة بالاعتماد على الذات الجماعية، والتجسيد

الحقيقي لهذا العقل الجماعي هو الدستور الذي يحظى بقبول عام من الناس. وبعبارة أخرى إنّ كلّ ما يظهر في شكل أمر عام أو يُقدم كخدمة ويصل نفعه إلى العامّة ومصالحهم، يُعتبر مثالًا من أمثلة الحقوق العامّة وخدمات عامة تُقدم للناس.

أ) سيادة القانون

هذا المبدأ يعني ببساطة أنه لا توجد أي صلاحية للمسؤولين والمؤسسات العامّة إلا إذا نصّ عليها القانون. في القانون العامّ، تُمنح السلطات والصلاحيات بموجب القانون لتنظيم العلاقات بين السلطة والمواطنين. يُعتبر مبدأ الشرعية أساس تشكيل الإجراءات والأنشطة الإدارية، ومن الضروري أن تُنفذ جميع الإجراءات والقرارات الإدارية بناءً على القانون؛ ونظرًا لأنّ هناك خطرًا من أن تستغل الإدارة موقعها ومكانتها العليا، فإنّ أهمية الالتزام بالقانون تتضاعف [ملكوتى، ۱۴۰۱: ۲۶]. يُعتبر مبدأ الشرعية أحد مبادئ سيادة القانون، وتجب إضافة مبادئ أخرى مثل الاستقلال القضائي، والعدالة، والمساواة أمام القانون، وتقييد السلطة إلى دائرة تطبيقاته، وتقييد السلطة العامّة وكبح الإرادة التعسفية للمسؤولين والموظفين الحكوميين هي من السمات البارزة لحكم القانون؛ فسيادة القانون هي نظرية قائمة على قيم مثل الحرية، وحقوق الإنسان، والمساواة، مع التركيز على مبدأ الاستقرار، وتُعتبر أساسًا لاحترام تطلعات وتوقعات المواطنين المشروعة، وفي ظل سيادة القانون يجب أن يتمتع المواطنون بالأمان القانوني وأن يكونوا قادرين على التنبؤ بنتائج أعمالهم، إلى حد ما، وأعمال المسؤولين الحكوميين بثقة واطمئنان عام تجاه السلطة، مما يمكّنهم من تحقيق أهدافهم [زارعي، ۱۳۹۹: ۱۶۹].

ب) النظام العامّ

يُعتبر النظام العامّ وتأمين الراحة العامّة في طليعة أهداف القواعد القانونية، خاصة القانون العامّ. يُضفي القانون النظام والتنظيم على العلاقات الاجتماعية، ومن الطبيعي أنّه لا يتحمل أي نوع من الفوضى أو الإخلال بالنظام العامّ، وفي النظرة الاجتماعية، يُعتبر النظام العامّ مكوّنًا للسلام الداخلي في المجتمع السياسي، وبدونه لا يمكن تشكيل مجتمع سياسي. النظام العامّ هو مفهوم زمني ومكاني؛ أي أنه يتمتع بنوع من السيولة؛ ولذلك شدد بعض الفقهاء مثل هوريو على طبيعته المادية والخارجية، رغم ذلك فإنّ نهج مجلس الدولة الفرنسي، بنظرة أوسع، يشمل العناصر المعنوية في مفهوم النظام العامّ. تعريف وتحديد العناصر المكونة لمفاهيم مثل النظام العامّ له جانب محلي، ولا ينبغي إغفال الثقافة، العادات، والأفكار الدينية لأغلبية الناس في بلد أو منطقة؛ ومن هذا المنطلق يمكن الحديث عن النظام العامّ الديني في المجتمعات والدول الدينية مثل إيران، أو النظام العلماني في دول مثل فرنسا، من وجهة نظر بعض الكتاب، تُعتبر الراحة، الأمن، والصحة العامّة العناصر المادية الثلاثة للنظام العامّ. يُعتبر تهديد النظام العامّ أو تشويهه مبررًا لتدخل السلطات العامّة، وخاصة الشرطة الإدارية، وفي النظم القانونية المختلفة، مع احترام الحقوق الفردية، تُتاح الحرية في ممارسة الحقوق الفردية للأشخاص طالما أنها لا تتعارض مع النظام العامّ، كلما تعارض أي فعل مع النظام العامّ، يضع القانون العامّ، للحفاظ على الانضباط القانوني، الأولوية على احترام وإقامة النظام العامّ؛ ولذلك في معظم المبادئ الدستورية والمواد القانونية، تم وضع شرط عدم التعارض مع النظام العامّ من قبل المشرع، وهذا هو الخط الأحمر لكل سلطة حاكمة [مير حسيني، ۱۴۰۲: ۲۱].

ج) الأمر العامّ

في القانون العامّ، يُعتبر مفهوم الأمر العامّ محوريًا، وفي الواقع أنّ الأمر العامّ هو السبب الوجودي للقانون العامّ، وبدون الأمر العامّ، لا توجد حاجة لمجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تطوير الإرث والقيم مثل الحرية وحقوق الإنسان التي ورثتها الأمة عن أسلافها. بناءً على ذلك، هناك مجموعة من الممتلكات، الأمور، والمؤسسات التي تُعتبر متعلقة بالشعب؛ وبالتالي أنّ هناك نوعًا من الملكية المشتركة التي تخص الجميع، وبالتأكيد فإن السلطة هي سلطة تجريدية وعامة؛ لا يمتلكها أيّ شخص بمفرده، ولا يمكن لأحد أن يمارسها بشكل فردي أو حصري، والأمر العامّ يخص الجميع بشكل عام، وفي الوقت نفسه لا يخص أي شخص بشكل خاص؛ يشارك الجميع فيه، لكن لا يمتلكه أحد بمفرده، وفي الواقع يسعى القانون العامّ إلى التعرف على الحقوق التي ترتبط بالأمر العامّ والمصالح العامّة؛ ولذا يُمكن القول إنّ القانون العامّ يدعي الحقوق العامّة، ومن هذه الزاوية يمكن القول إنّ موضوع وهدف القانون العامّ هو الحقوق العامّة نفسها للناس، ولا يوجد فرق بين هذين المفهومين؛ لأنّ القانون العامّ يتابع الحقوق العامّة ويعمل من خلال المبادئ القانونية والقوانين، خاصة الدستور، للرقابة والإشراف على السلطة والقوى العامّة المشاركة في الأمر العامّ بهدف التعرف على، حفظ، وإحياء حقوق العامّة للناس [رحيمي نژاد، ۱۴۰۲: ۱۷].

د) المنفعة العامّة

من خلال نظرة عامة إلى مفهوم الحقوق العامّة، يبدو أنه يمكن العثور على آثار للمنفعة العامّة فيها. لا يبدو منطقيًا أن نسعى للتعرف على حقوق العامّة للناس بينما نتجاهل المنفعة العامّة، وتُعرف المنفعة العامّة بأنها أي إجراء يؤدي إلى تحقيق منفعة وفائدة للجميع. بعض أساتذة القانون الإداري في فرنسا، مثل أندريه وبيير لالوميير، يعتبرون المنفعة العامّة تشمل المصالح المشتركة لجميع أعضاء المجموعة. من ناحية أخرى، تُعتبر المنفعة العامّة أمورًا ذات أهمية وقيمة للجميع أو لعدد كبير من الناس، وتكون مرغوبة لدعم بغض النظر عن استفادتهم الفعلية منها. وبشكل عام أنه يمكن اعتبار المنفعة العامّة أيّ شيء يُعتبر ذا قيمة ومفيدًا لجميع أفراد المجتمع، ويكون لدعم إمكانية استخدامه بشكل محتمل. ومن منظور آخر إنّ المنفعة العامّة هي أي شيء يلبي الاحتياجات المشروعة للمواطنين، وفي الواقع أنّ المنفعة العامّة ليست مجموع المصالح الخاصة، بل هي نتيجة للمصالح التي يقرر الناس مشاركتها من خلال عقد يعتمد على الإرادة الحرة، أي عقد اجتماعي، وهذه المصالح المشتركة تُعتبر المنفعة العامّة؛ ولذلك فإنّ المنفعة العامّة هي حل سياسي طوعي ونتيجة لجميع المصالح المشتركة في العقد الاجتماعي؛ ومن ثم فإنّ وجود المنفعة العامّة في أي أمر يُعتبر أساسًا أساسيًا لتبرير تدخل السلطة لدعمها في سبيل تنفيذ أو إحياء الحقوق العامّة [قاسمي، ١٤٠١: ١٤].

هـ) الخدمة العامّة

من بين المفاهيم القريبة من المنفعة العامّة والتي تحظى بأهمية كبيرة في القانون العامّ، يمكن أن يكون مفهوم الخدمات العامّة أحد الأسس للاهتمام بالحقوق العامّة، ويمكن تعريفها بأنها أي نشاط ذو منفعة عامة يُنفذ لتلبية الاحتياجات العامّة والشاملة من قبل المنظمات الإدارية وبموجب قواعد القانون العامّ، وفي مفهوم الخدمات العامّة، يُركز فقط على تلك المنافع العامّة التي تُنفذ من قبل القطاع الحكومي وتحت ضوابط قانونية خاصة، وليس جميع الأمور التي تحتوي على منفعة للمجتمع؛ ولذلك تحمل المنفعة العامّة معنى أوسع من الخدمات العامّة، كما أنّ في مفهوم الخدمات العامّة يكمن نوع من الضرورة التي لا تُلاحظ في المنفعة العامّة؛ بمعنى أنّ الخدمات العامّة تشمل فقط تلك المنافع العامّة التي يكون تأمينها ضروريًا للمجتمع، بينما هناك أمور كثيرة ذات قيمة ومنفعة للمجتمع لكنها ليست ضرورية لاستمرار حياة المجتمع، ويجب تقديم الخدمات بشكل مستمر، لكن لا توجد ضرورة لأن تكون المنافع العامّة مستمرة بلا توقف؛ ولذلك فإن وجود المنفعة العامّة والشاملة في أيّ أمر، سواء في شكل خدمات عامة ضرورية ويجب أن تكون موجودة باستمرار أو في أشكال أخرى، يبرر تحقيق وصيانة الحقوق العامّة وحفظ وإحياء حقوق العامّة للناس [مير حسيني، ١٤٠٢: ٢٥].

و) حقوق الإنسان

فيما يتعلق بمفهوم الحقوق العامّة، هناك نهجان تفسيريان: موسع ومضيق. في النهج التفسيري الموسع تُعتبر الحقوق العامّة حقوق الإنسان الفردية بما هو إنسان، بمعنى حقوق الإنسان، وحقوق المواطنة للفرد كعضو في المجتمع الذي يستحق حقوقًا متنوعة مثل حق الانتخاب والترشح، والحقوق والحريات العامّة التي تشمل طيفًا واسعًا من الحقوق التي تتجلى غالبًا في الحقوق الدستورية. أما في النهج التفسيري المضيق، فتتساوى الحقوق العامّة مع الحقوق العامّة حيث تُفضل المنفعة العامّة على أي منفعة شخصية، ويكون معيار الأولوية في تحديد أمثلتها هو مصالح جميع أفراد المجتمع بمعناها العامّ [ملكوتي، ١٤٠١: ٢٠].

اليوم نشهد أربعة أجيال من حقوق الإنسان. ظهرت حقوق الجيل الأول بعد الثورات الإنجليزية والأمريكية وإصدار إعلانات الحقوق في هذه البلدان، وفي فترة الثورة الفرنسية مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩م. استلهمت هذه الإعلانات من مبادئ الفردية والليبرالية؛ وتشمل حقوق هذا الجيل بشكل رئيسي الحقوق المدنية والسياسية. من منتصف القرن الثامن عشر حتى منتصف القرن التاسع عشر، كانت هذه الحقوق تشمل الحريات الفردية مثل حرية العقيدة وحرية التنقل وغيرها، ومن منتصف القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين، أُضيفت الحريات الجماعية إلى الحريات الفردية مثل حرية الاجتماعات وحرية التنظيم وغيرها. أما حقوق الجيل الثاني، التي اعتمدت بشكل رئيسي بعد الحرب العالمية الثانية وفي منتصف القرن العشرين، فقد أضافت إلى الحقوق الفردية والجماعية حقوق المطالبة من الدولة، أي الحقوق التي تمنح الشخص حق طلب الاستفادة منها من الدولة، ولدعم هذه الحقوق وتحقيقها لا ينبغي للدولة أن تنأى بنفسها، بل يجب عليها توفير الظروف لاستخدامها، وتُعرف هذه الحقوق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل: الحقّ في التعليم، الصحة، والعمل، والضمان الاجتماعي، والدعم الاجتماعي، والترفيه وغيرها، والآن تحتوي الدساتير في معظم البلدان، بما في ذلك بلدنا، على الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والثقافية.

حقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن، التي تشبه حقوق الجيل الثاني، اعترفت بها الدساتير الحديثة منذ السبعينيات، وتشمل: حق تقرير المصير، حق السلام، حق التنمية، الحقّ في بيئة صحية، الحقّ في التراث المشترك للبشرية، الحقّ في المساعدات الإنسانية، وحق التواصل، وأحيانًا يُذكر الجيل الرابع من حقوق الإنسان الذي يشمل مسائل مثل الحماية من المخاطر الناجمة عن الحواسيب وغيرها؛ ولذلك يمكن البحث عن الجذور الأساسية لأمثلة الحقوق العامّة بين الحقوق المعترف بها في الأجيال الأربعة لحقوق الإنسان. هذه الحقوق التي لم تُعترف بها في لحظة واحدة، بل تم الحصول عليها عبر الزمن وبعد العديد من الثورات والتحولات والنضالات [ملكوتي، ١٤٠١: ٢٢].

دور المدّعي العامّ في حماية الحقوق العامّة

يتضمّن البند الثاني من المادة ١٥٦ من الدستور بيان واجبات السلطة القضائية فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في البند الثاني المذكور سابقًا؛ لأن ما يُعرف بالحقوق العامّة بالمعنى الأعم يمكن أن يكون موضوع تدخل السلطة القضائية فقط عندما تتعرض هذه الحقوق لهجوم من قبل شخص أو فرد ما. وبكلمة مختصرة: فإنّ تأمينها وحمايتها يقع ضمن مهام السلطتين الأخريين، أي السلطة التشريعية والتنفيذية، وحيثما لا توجد هذه الحقوق أو لم تُحدد، يجب على السلطة التشريعية أن تسن القوانين، والسلطة التنفيذية مسؤولة عن حفظها وتنفيذها في الظروف العادية، وإذا افترضنا أن البند ٢ من المادة ١٥٦ مطلق وواسع، فإن السلطة القضائية قد تتدخل في أمور لا تتوافق بطبيعتها مع اختصاصاتها وعملها، مثل المسائل المتعلقة بالإسكان والوظائف وحرية الأحزاب والجمعيات والتعليم المجاني وغيرها من الأمور المذكورة في البند الأول، وفي التحليل النهائي، لا يعدّ التوجيه الأخير سوى إعادة تذكير بواجبات بعض المسؤولين والهيئات القضائية، وهذا التكرار والتأكيد لا يشكلان أي عائق؛ لأنّ التذكير والتأكيد، خاصة في الحالات التي يوجد فيها شك أو احتمال إهمال، يعد أمرًا مستحسنًا، رغم ذلك في بعض الحالات، قد يؤدي تنفيذ التوجيه إلى نوع من التداخل بين اختصاصات وواجبات السلطة القضائية والتنفيذية، مما قد يسبب مشاكل بدلًا من تحقيق تأثير إيجابي.

من الواضح أن أجزاء التوجيه، التي تتألف من ١٦ مادة، يمكن أن تخضع لمزيد من الدراسة التفصيلية، خاصة عندما يُوكل اتخاذ القرار بشأن الخلافات في حالة حدوث اضطرابات إدارية في الجهاز التنفيذي إلى المدّعي العامّ للدولة، مما يؤدي أيضًا إلى تداخل في الاختصاصات والواجبات. وفقًا للبند الثاني من المادة ١٥٦ من الفصل الحادي عشر من دستور جمهورية إيران الإسلامية، يُعتبر إحياء الحقوق العامّة ونشر العدالة والحريات المشروعة من بين المهام الخمس الرئيسية للسلطة القضائية في دعم الحقوق الفردية والاجتماعية، والتي تتحمل مسؤولية تحقيق العدالة في المجتمع، وفيما يتعلق بالحقوق العامّة وتعريفها وتفسيرها، هناك اختلاف بين الفقهاء.

بعض الفقهاء يعتبرون أن معنى الحقوق العامّة هو نفسه الفصل الثالث، أي من المادة ١٩ إلى ٤٢، ويعتبرونه فصل الحقوق العامّة، بينما يرى آخرون أن الحقوق العامّة تتجاوز الدستور. يمكن تعريف الحقوق العامّة بالمعنى الأعم لتشمل جميع الحقوق الواردة في الفصل الثالث من الدستور تحت عنوان حقوق الأمة، وتشمل الأمثلة العادية للحقوق العامّة: المساواة في الحقوق العامّة، المساواة بين حقوق المرأة والرجل أمام القانون، حماية الحياة والمال والكرامة والمسكن والوظيفة من الاعتداء، والحماية من التفتيش في العقائد، وحرية التعبير والصحافة، وحرية الأحزاب والجمعيات، وحرية العمل وشروط العمل المتساوية، التمتع بالتعليم المجاني، والحقّ في السكن، والحقّ في الجنسية، والحقّ في الملكية المشروعة للمال والممتلكات، وفي أيّ نظام حكومي، تلعب السلطة القضائية، باعتبارها الجهة المنفذة للقوانين واللوائح الجنائية، دورًا مهمًّا في الأنظمة الحكومية وفي تنفيذ القوانين والعدالة؛ لذلك، في عام ٢٠١٨، أصدر رئيس السلطة القضائية آنذاك توجيهًا لحماية الحقوق العامّة.

الحقوق العامّة وفقًا للمادة الأولى من هذا النظام الأساسي تشمل الحقوق التي تثبت في الدستور والقوانين الموضوعية أو اللوائح الأخرى الواجبة التنفيذ، والتي يؤدي عدم تنفيذها أو انتهاكها إلى تعريض نوع من أفراد المجتمع المفترض، مثل سكان مدينة أو منطقة أو حي أو فئة، للضرر أو الخطر، أو يؤدي إلى فقدان منفعة أو تضرر أو سلب امتيازاتهم، مثل الحريات المشروعة، الحقوق البيئية، الصحة والسلامة العامّة، الثقافة العامّة والتراث الثقافي، الأنفال، الممتلكات العامّة والمعايير الإلزامية. وفقًا للمادة ٢، يُلزم المدّعي العامّ في كل دائرة قضائية بملاحقة المتهمين بانتهاك الحقوق العامّة جنائيًا في إطار الجرائم والعقوبات المذكورة في القانون في حال عدم التنفيذ أو الانتهاك الوشيك للحقوق العامّة، أو في حال تقاعس الجهة المعنية أو الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المعنيين، بتوجيه التنبيه أو اتخاذ التدابير الوقائية أو إصدار أمر بوقف الإجراءات في إطار المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

استنادًا إلى المادة الثالثة من هذا التوجيه، إذا لم يقم الجهاز التنفيذي بالإجراء اللازم في الوقت المناسب، يُلزم المدّعي العامّ بطلب التعويض من المحكمة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الحكومية والحقوق العامّة نتيجة ارتكاب الجريمة، دون دفع تكاليف الدعوى. كما تنصّ المادة ٤ على أنه في الجرائم المتعلقة بالممتلكات والمصالح الوطنية والأضرار التي تلحق بالحقوق العامّة موضوع المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتطلب رفع دعوى، في حال تقاعس المسؤول المعني عن رفع الدعوى، يقوم المدّعي العامّ للدولة بتوجيه تنبيه أو تحذير للجهة المعنية لأداء واجبها القانوني، وفي حال عدم اتخاذ الإجراء، يتم إبلاغ الجهات المختصة لملاحقة المسؤول جنائيًا أو إداريًا والمطالبة بالتعويض.

وفي جميع الأحوال، يتابع المدّعي العامّ للدولة ملاحقة الجاني جنائيًا واسترداد التعويض من خلال الجهات المختصة ويشرف على ذلك. وفقًا للمادة ٥، في حال علم المدّعي العامّ في المحافظة أو مركز الولاية بحالات خطرة مثل تخزين وتوزيع سلع فاسدة أو منتهية الصلاحية، أو الإهمال في الصحة والسلامة العامّة، أو الأضرار البيئية، أو الحفريات غير الآمنة في الطرق والمباني المتهالكة، أو عدم الامتثال للوائح السلامة في النقل وتنفيذ المشاريع العمرانية، يجب عليه تنبيه وتحذير الجهات أو الأشخاص المسؤولين لأداء واجباتهم القانونية لإزالة الخطر، أو اتخاذ الإجراء القانوني اللازم. يُوضح البند الأول من هذه المادة: يجب على المدّعين العامّين بعد اتخاذ الإجراء، إبلاغ رئيس القضاء في الولاية وإبلاغ المدّعي العامّ لمركز الولاية، وفي الحالات الهامة، يجب على المدّعي العامّ لمركز الولاية إحالة الموضوع إلى المدّعي العامّ للدولة.

مهام وصلاحيات النيابة العامّة في حماية الحقوق العامّة

يعتبر الدستور السلطة القضائية الجهة المرجعية لإحياء وإحقاق الحقوق العامّة. بالنظر إلى مجموعة مناقشات مجلس صياغة الدستور، والسوابق القانونية والعرف القضائي في البلدان الأخرى، وتاريخ النظام القضائي في بلدنا، تُعتبر النيابة العامّة وعلى رأسها المدّعي العامّ الجهة المختصة التي يمكنها نيابة عن المجتمع، وباسم الدفاع عن الحقوق العامّة، أن تكون حاملة لهذه الرسالة الهامة. هذه الجهة مسؤولة عن حماية الحقوق العامّة والإشراف على تنفيذ القوانين وفقًا للأنظمة القانونية، وفي الحالات التي لا يكون فيها للجريمة شاكٍ خاص وتسبب ضررًا للمجتمع، يمكنها رفع دعوى ضد مرتكبي الجريمة نيابة عن جميع الناس، لاستعادة وإحقاق الحقّ الذي تم انتهاكه في المجتمع. من هذا المنطلق، يمكن اعتبار الحقوق العامّة حق المجتمع في النظام العامّ وأمن مواطنيه. فعند ارتكاب الجريمة، يتعرض النظام العامّ للاضطراب وتواجه أمن المواطنين خطرًا. هنا، تتدخل النيابة العامّة، التي تتمثل مهمتها في رفع الدعوى العامّة لمعاقبة الجاني وإعادة النظام إلى المجتمع.

وفقًا للمبادئ القانونية الثابتة، يجب ألا يكون للمدّعي العامّ، الذي يمثل المجتمع، صلاحية إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم، حتى لو كانت هذه الجرائم أقل أهمية؛ ولذا يحتاج موقف المشرع في بلادنا إلى تعديل. يُقترح أولًا فصل منصب المدّعي العامّ عن السلطة القضائية ليعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وثانيًا، أن تُوكل مهمة التحقيقات الأولية فقط إلى المحققين. بالمقابل، يمكن تعزيز الدور الرقابي للمدّعي العامّ ليتمكن من أداء مهامه في إحقاق الحقوق العامّة بشكل أفضل، بما في ذلك إمكانية جعل مرحلة النيابة العامّة ترافعية دون أن تكون التحقيقات الأولية علنية. هذا الأمر سيكون لصالح المجتمع والمتهم والأطراف الأخرى المشاركة في العملية الجنائية. كما ينبغي منح النيابة العامّة والمدّعي العامّ صلاحيات خاصة وأدوات ضرورية مثل تعليق الملاحقة، الذي لا يزال غامضًا قانونيًا، وتأجيل الملاحقة والوساطة الجنائية.

مع إصدار لائحة الاتهام، لا تنتهي مهمة النيابة العامّة؛ بل إن إحياء وإحقاق الحقوق العامّة التي انتهكت بوقوع الجريمة يتطلب تدخل هذه الجهة في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم أيضًا، لأنه حتى يُدان المتهم وتُطبق العقوبة عليه، لن يُحق الحقّ؛ ولذلك تُلقى على عاتق النيابة العامّة مهام وصلاحيات مثل حضور جلسات المحاكمة، الإشراف على شؤون المحاكم، الاعتراض على الأحكام الصادرة، وتنفيذ الأحكام الجنائية. لمعالجة التحدي العملي المتمثل في عدم حضور المدّعي العامّ في جلسات المحاكم، يُقترح تعيين مساعد خاص لأداء هذه المهمة أو استخدام نظام تقديم المذكرات. فيما يتعلق بالصلاحيات الأخرى، يجب توفير تدريب دوري وداخلي عالي الجودة لموظفي النيابة العامّة، وخاصة المساعدين الذين عادة ما يكون لديهم خبرة أقل. كما ينبغي وضع أدوات رقابة وإشراف على أداء النيابات والمدّعين العامّين، لأنه على الرغم من أن المدّعي العامّ مكلف بإحقاق الحقوق العامّة، إلا أنه إذا تجاوز حدود مهامه، فسوف يتسبب بلا شك في انتهاك حقوق الناس. يمكن استخدام قاضٍ معين خصيصًا لأداء هذه المهمة [بيداري، ١٣٩١: ٣].

إنّ حفظ وبقاء المجتمع يعتمد على سير جهاز العدالة في مسار دعم الحقوق الفردية والاجتماعية للعامة، ولكن يجب أن يكون هناك جهة وصلاحية مختصة يمكنها نيابة عن المجتمع حماية حقوقهم والعمل على إقامتها وإحيائها. في العديد من البلدان، بما في ذلك إيران، تُعهد النيابة العامّة بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المعتدين على حقوق الناس.

يتمتع المدّعي العامّ بصلاحيات ومسؤوليات كبيرة في إحقاق الحقوق العامّة. يلعب هذا المنصب دورًا محوريًا في مراحل كشف الجريمة، وملاحقة المتهم، والتحقيقات الأولية، وتنفيذ الحكم، كما يتحمل مسؤوليات مهمة في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم، مثل حضور جلسات المحاكمة، الإشراف على شؤون المحاكم، والاعتراض على الأحكام الصادرة؛ لذلك، يجب تصميم الآليات بحيث تُنفذ هذه المهام بشكل أمثل [جهاني و بيداري، ١٣٩٥: ٢].

واجبات المؤسسات القضائية في إحياء الحقوق العامّة

تنصّ المادة ٧ من هذا التوجيه على أن منظمة التفتيش العامّة، وديوان العدالة الإدارية، والجهات القضائية المختصة، ملزمة في حالات انتهاك الحقوق العامّة بالنظر في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشكل استثنائي في إطار القوانين واللوائح. وإذا كانت المسألة خارج نطاق اختصاص هذه المؤسسات أو لم يكن بالإمكان اتخاذ إجراء من قبلها، يجب على الرئيس المعني إبلاغ المدّعي العامّ للدولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا للقوانين، بما في ذلك هذا التوجيه. في جميع الحالات التي يكون فيها لإجراءات المدّعين العامّين بموجب هذا التوجيه آثار وتبعات إقليمية أو وطنية، يجب على المدّعي المعني، بعد إبلاغ رئيس السلطة القضائية في المحافظة، اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع المدّعي العامّ للدولة أو المدّعي العامّ لمركز المحافظة وفقًا للقوانين وهذا التوجيه.

نطاق أمثلة الحقوق العامّة في القانون الموضوعي الايراني

كل من الخبراء والمسؤولين في مجال الحقوق العامّة لديهم وجهات نظرهم الخاصة، ويقومون بتعريف وتحليل وتوضيح خصائصها من زاوية نظرهم، وهذا الموضوع سيتم التطرق إليه في هذا النقاش. في المبحث الأول، ستتم الإشارة إلى أمثلة الحقوق العامّة في الدستور الإيراني، وفي المبحث الثاني، سيتم الإشارة إلى أمثلتها في القوانين العادية وتوجيه الإشراف ومتابعة الحقوق العامّة، وسيتم ذكر أهم الأمثلة ذات الأولوية من وجهة نظر معاونت متابعة الحقوق العامّة في النيابة العامّة للدولة.

إحدى النقاط الجديرة بالاهتمام هو أنه في محاضر مناقشات مجلس مراجعة الدستور الإيراني، لم يتم التطرق بشكل خاص إلى مفهوم إحياء الحقوق العامّة والبند ٢ من المادة ١٥٦ من الدستور، رغم ذلك تجب الإشارة إلى أنه في مسودة السياسات العامّة لإحياء الحقوق العامّة في جلسة اللجنة القانونية والقضائية في أمانة مجمع تشخيص مصلحة النظام بتاريخ ١٣٨٨/٥/٧، تم تناول موضوع الحقوق العامّة، وتم تقديم الاقتراح التالي لطرحه في المجلس:

١. توعية الناس بالحقوق العامّة من خلال النظام التعليمي والإعلامي بحيث تتحول إلى ثقافة عامة.

٢. الحقوق العامّة تخص جميع الناس ولا يمكن لأي شخص حرمان الناس من الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

٣. وضع القوانين اللازمة لتحقيق الحقوق العامّة وتوضيح حدودها وشروطها.

٤. مراجعة القوانين الحالية بهدف حذف أو تعديل المواد التي تتعارض مع الحقوق العامّة.

٥. تصميم وإنشاء نظام رقابي مناسب لضمان احترام الحقوق العامّة وحسن تنفيذ السياسات العامّة المتعلقة بها من قبل السلطة القضائية.

٦. تخصيص مؤسسة أو محكمة تحت مسمى محكمة إحياء الحقوق العامّة من قبل السلطة القضائية لدعم وإحياء الحقوق العامّة والنظر في حالات انتهاكها أو عدم تطبيقها.

٧. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة ودعم وإحياء الحقوق العامّة من قبل السلطة القضائية.

هنا، وبغية الاختصار وبسبب الأهمية الكبيرة للدستور باعتباره المعيار الأعلى، سنشير فقط إلى أهم المبادئ المتعلقة بالحقوق العامّة في الدستور، وسنسعى لذكر أمثلة الحقوق العامّة في القوانين واللوائح الأخرى في الأجزاء اللاحقة بشكل مفصل. من بين المبادئ التي يمكن الإشارة إليها، هي:

أ) احترام الكرامة الإنسانية

١. البند ٦ من المادة ٢ من الدستور يؤكد على احترام الكرامة الإنسانية، ويقدم جمهورية إيران الإسلامية كنظام قائم على الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته العالية وحريته المرتبطة بمسؤوليته أمام الله. عند الحديث عن الحقوق العامّة، يتبادر إلى الذهن فقط حماية المال العامّ والممتلكات العامّة، بينما يشمل نطاق الحقوق العامّة الجوانب الثقافية والعلمية والصحية والبيئية والأمنية وكرامة الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية، وكل هذه الأمور مذكورة في الفصل الثالث من الدستور. أحد حقوق الناس

هو توفير بيئة ملائمة لنمو الفضائل الأخلاقية على أساس الإيمان والعمل الصالح، والذي له جانبان: جانب إيجابي يجب التركيز عليه في التعليم والإعلام، وهو ما يمثل الأمر بالمعروف، وجانب سلبي يتجلى في مكافحة جميع مظاهر الفساد، وهو ما يمثل النهي عن المنكر.

ب) التمتع بحقوق متساوية

٢. البند ١٤ من المادة ٣ من الدستور يلزم حكومة جمهورية إيران الإسلامية بضمان حقوق الأفراد الشاملة، سواء كانوا رجالًا أو نساءً، وتوفير الأمن القضائي العادل للجميع والمساواة أمام القانون.

٣. المادة ١٩ من الدستور: يتمتع شعب إيران، بغض النظر عن العرق أو القبيلة، بحقوق متساوية، ولن تكون اللون أو العرق أو اللغة سببًا للتمييز.

٤. المادة ٢٠ من الدستور: جميع أفراد الأمة، رجالًا ونساءً، متساوون في حماية القانون ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة المعايير الإسلامية.

فيما يتعلق بإحياء الحقوق العامّة، رغم أن هذه مسؤولية السلطة القضائية، إلا أنها ليست واجبًا حصريًا لها، ويتطلب هذا المسؤولية مشاركة جماعية، ومهمتنا الأولى في هذا الصدد هي التحقيقات القضائية، ونعتقد أن إحياء الحقوق العامّة متضمن في هذه التحقيقات، ولا نعتبر المهام المدرجة في المادة ١٥٦ من الدستور منفصلة عن بعضها البعض، بل نعتقد أن المهام المتعددة للسلطة القضائية تتداخل بعضها مع بعض؛ لأنّ التحقيقات القضائية هي أحد العوامل التي تحتوي على إحياء الحقوق العامّة، خاصة في القضايا الكبيرة والمهمة التي تمثل انتهاكًا للحقوق العامّة، وهناك نوع من القضايا التي، رغم أنها لا تنطوي على انتهاك للحقوق العامّة، إلا أن التحقيق فيها أصبح مطلبًا عامًا.

ج) حرية التعبير والفكر والعقيدة

٥. البند ٧ من المادة ٣ من الدستور: يلزم الحكومة بتأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٦. البند ٨ من المادة ٣ من الدستور: توفير الظروف المناسبة لمشاركة عامة الناس في تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٧. المادة ٢٣ من الدستور: تفتيش العقائد ممنوع، ولا يمكن محاسبة أو معاقبة أي شخص لمجرد اعتقاده.

٨. المادة ٢٤ من الدستور: الصحافة والمطبوعات حرة في التعبير عن آرائها إلا إذا كانت مخلّة بالإسلام أو الحقوق العامّة، ويحدد القانون تفاصيل ذلك.

٩. المادة ٢٥ من الدستور: يحظر تفتيش الرسائل، والتنصت على المكالمات الهاتفية، وكشف المراسلات البرقية والتلكسية، والرقابة، وعدم إرسالها، والتنصت بأي شكل كان، إلا بأمر القانون.

١٠. المادة ٢٦ من الدستور: الأحزاب والجمعيات السياسية والنقابية والجمعيات الإسلامية أو الأقليات الدينية المعترف بها حرة، بشرط ألا تنتهك مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية والمعايير الإسلامية وأسس الجمهورية الإسلامية، ولا يمكن منع أي شخص من المشاركة فيها أو إجباره على الانضمام إلى أي منها.

١١. المادة ٢٧ من الدستور: تشكيل الاجتماعات والمسيرات، دون حمل السلاح، شرط ألا تكون مخلّة بأسس الإسلام، مسموح به.

د) احترام الأمن الفردي

١٢. المادة ٢٢ من الدستور: كرامة الأشخاص وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومساكنهم ووظائفهم مصونة من الاعتداء، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

١٣. المادة ٣٢ من الدستور: لا يجوز القبض على أي شخص إلا بأمر وإجراءات يحددها القانون. في حالة الاعتقال، يجب إبلاغ المتهم كتابيًا بأسباب الاتهام فورًا مع ذكر الأدلة، ويجب إرسال الملف الأولي إلى السلطات القضائية المختصة في غضون أربع وعشرين ساعة، ويجب توفير مقدمات المحاكمة في أسرع وقت ممكن. يُعاقب المخالف لهذا المبدأ وفقًا للقانون.

ث) التعليم المجاني:

١٤- البند ٣ من المادة ٣ من الدستور: إلزام الدولة بتوفير التعليم والتربية البدنية المجانية للجميع في جميع المراحل وتسهيل وتعميم التعليم العالي.

١٥- المادة ٣٠ من الدستور: تلتزم الدولة بتوفير وسائل التعليم المجاني للجميع حتى نهاية المرحلة الثانوية وتوسيع وسائل التعليم العالي مجانًا حتى تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد.

١٦- المادة ١٥١ من الدستور: تكليف الدولة بتوفير البرامج والإمكانيات للتعليم العسكري وفقًا للمعايير الإسلامية، بحيث يكون جميع الأفراد قادرين دائمًا على الدفاع المسلح عن البلاد ونظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ج) حرية اختيار العمل:

١٧- المادة ٢٨ من الدستور: لكل فرد الحقّ في اختيار العمل الذي يرغب فيه، بشرط ألا يكون مخالفًا للإسلام والمصالح العامّة وحقوق الآخرين. تلتزم الدولة بمراعاة احتياجات المجتمع للوظائف المختلفة وتوفير فرص العمل وظروف متساوية للجميع.

١٨- البند ۴ من المادة ۴۳ من الدستور: يعتمد اقتصاد الجمهورية الإسلامية الإيرانية على احترام حرية اختيار العمل ومنع إجبار الأفراد على عمل معين ومنع استغلال عمل الآخرين.

ج) الحقوق الاقتصادية للأمة:

١٩- البند ١ من المادة ۴۳ من الدستور: واجب الدولة في تأمين الاحتياجات الأساسية من السكن، الصحة، العلاج، التعليم، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتكوين الأسرة للجميع.

٢٠- البند ٢ من المادة ۴۳ من الدستور: توفير الظروف والإمكانيات للعمل للجميع بهدف الوصول إلى التوظيف الكامل.

٢١- البند ١٢ من المادة ٣ من الدستور: وضع اقتصاد صحيح وعادل وفقًا للمعايير الإسلامية لتحقيق الرفاهية والقضاء على الفقر وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات التغذية والسكن والعمل والصحة وتعميم التأمين.

٢٢- البند ٣ من المادة ۴۳ من الدستور: تنظيم البرنامج الاقتصادي بحيث يكون وقت العمل بحيث يتمكن كل فرد من التمتع بفرصة وقدرة كافية للتنمية الذاتية الروحية والسياسية والاجتماعية والمشاركة الفعالة في قيادة البلاد وزيادة المهارات والابتكار.

٢٣- البند ٩ من المادة ۴۳ من الدستور: التأكيد على زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي لتلبية الاحتياجات العامّة وتحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد والتخلص من التبعية.

٢۴- المادة ٢٩ من الدستور: التمتع بالتأمين الاجتماعي من حيث التقاعد، البطالة، الشيخوخة، العجز ، فقدان العائل، العالقين في الطريق، الحوادث، والحاجة إلى الخدمات الصحية، العلاجية والرعاية الطبية بشكل تأمين وغيره هو حق للجميع. تلتزم الدولة وفقًا للقوانين بتوفير هذه الخدمات والدعم المالي لكل فرد في البلاد من خلال الإيرادات العامّة والإيرادات الناتجة عن مشاركة الشعب.

فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، تقع المسؤولية الأساسية لمراقبة النشاط الاقتصادي على عاتق الدولة، والعديد من المشاكل الاقتصادية تنشأ إما من عدم تنفيذ الدولة للقوانين أو من ضعف القوانين التي تحتاج إلى تعديل. وفقًا للقوانين، تقع مسؤولية مراقبة سوق العملات والذهب على عاتق وزارة الاقتصاد والبنك المركزي ووزارة الصناعة والتجارة، ولم يتم تنفيذ هذه الرقابة، مما أدى إلى تشكيل قضايا مع آلاف الشكاوى. بينما تكون معالجة السلطة القضائية معالجة لاحقة، وهذه المعالجة تستغرق وقتًا وتكلفة، وفي النهاية قد لا يكون من الواضح ما إذا كان سيتم العثور على الفرد وإعادة الحقوق العامّة أم لا. ولكن بالتأكيد، لمنع حدوث مثل هذه الأحداث، يجب أن تتم الرقابة المسبقة بشكل صحيح.

ح) حقوق الشعب في تحقيق العدالة القضائية

٢۵- في المادة ٣۴ من الدستور: يُعتبر التقاضي حقًا ثابتًا لكل فرد، ويحق لكل شخص أن يلجأ إلى المحاكم المختصة بغرض التقاضي. يجب أن تكون هذه المحاكم متاحة لجميع أفراد الشعب، ولا يجوز منع أي شخص من اللجوء إلى محكمة يحق له قانونًا الرجوع إليها.

٢٦- في المادة ٣٥ من الدستور: في جميع المحاكم، يحق لأطراف الدعوى أن يختاروا محاميًا للدفاع عنهم، وإذا لم يتمكنوا من توكيل محامٍ بسبب عدم القدرة المالية، يجب توفير الإمكانيات اللازمة لتعيين محامٍ لهم.

٢٧- في المادة ٣٦ من الدستور: يجب أن يكون الحكم بالعقوبة وتنفيذها فقط عبر محكمة مختصة ووفقًا للقانون.

٢٨- في المادة ٣٧ من الدستور: الأصل هو البراءة، ولا يُعتبر أي شخص مذنبًا من الناحية القانونية إلا إذا ثبتت جريمته في محكمة مختصة.

٢٩- في المادة ٣٨ من الدستور: يُحظر أي نوع من التعذيب لاستخلاص الاعترافات أو الحصول على المعلومات، ولا يجوز إجبار الشخص على الشهادة أو الإقرار أو القسم، وتُعتبر مثل هذه الشهادات أو الاعترافات أو الأقسام بلا قيمة أو اعتبار. ويُعاقب من يخالف هذا المبدأ وفقًا للقانون.

٣٠- البند ٣ من المادة ٢١ من الدستور: يُلزم الدولة بضمان حقوق المرأة من خلال إنشاء محاكم مختصة لحماية كيان الأسرة واستمرارها.

٣١- البند ٢ من المادة ١٥٦ من الدستور: تُلزم السلطة القضائية بإحياء الحقوق العامّة ونشر العدل والحريات المشروعة، وضمان المجتمع ضد الربويين والمختلسين واللصوص والمعتدين على الحقوق والأموال العامّة وبيت المال، وحماية البيئة من الاعتداء.

خ) حرمة ملكية الأفراد:

٣٤- في المادة ٤٠ من الدستور: لا يجوز لأيّ شخص أن يستخدم حقه كوسيلة لإلحاق الضرر بالغير أو بالمصالح العامّة.

٣٥- في المادة ٤٥ من الدستور: الأنفال والثروات العامّة مثل الأراضي الموات أو المتروكة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والأنهار، وسائر المياه العامّة، والجبال، والوديان، والغابات، والقصب، والأحراش الطبيعية، والمراعي التي ليست لها حرمة، والميراث بلا وارث، والأموال المجهولة المالك، والأموال العامّة المستردة من الغاصبين تكون تحت تصرف الحكومة الإسلامية لتعمل بها وفقًا للمصالح العامّة، ويحدد القانون تفاصيل وترتيب استخدام كل منها.

٣٦- في المادة ٤٦ من الدستور: كل شخص مالك لعمله المشروع، ولا يجوز لأحد بصفته مالكًا أن يحرم الآخرين من إمكانية العمل في مجال عمله.

٣٧- في المادة ٤٧ من الدستور: تُحترم الملكية الشخصية التي تأتي من طريق مشروع، ويحدد القانون ضوابطها.

فيما يتعلق بالموضوع الهام لحقوق العامّة وحقوق الشعب، فإن ما جاء في الدستور هو الدفاع عن الحريات المشروعة، ويجب عدم السماح للأفراد باستخدام السلطة والثروة لتهديد الحريات المشروعة للجميع، ويجب أن نكون حساسين تجاه من يعتدي على بيت المال ويهدد البيئة، وكذلك يجب أن نكون جادين في ضمان الأمن الغذائي للشعب.

مدى شمولية مصاديق الحقوق العامّة في القانون العراقي

أما بالنسبة لمدى شمولية حقوق الشعب العامّة في القانون العراقي، فلا شك أن جميع حقوق الإنسان محمة بنفس القدر؛ ولذلك يجب التعامل مع حقوق الإنسان بشكل عادل ومتساوٍ، وتقع مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع الدول على قدم المساواة وبدون تمييز، بغض النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، ويتم ذلك من خلال المشرع الوطني والقوانين القانونية، ثم تتحول هذه الحقوق إلى حقوق لها امتياز خاص تمنحه وتحميه القانون. كما أن المشرع العراقي، في سياق حماية حقوق الشعب، في الدستور الفعّال لعام ٢٠٠٥، خصص مساحة واسعة للنصوص التي تؤكد وتحمي حقوق وحريات الأفراد. وكذلك الإجراءات القانونية التي تضمن وتنظم وتقرر الضمانات القضائية والسياسية والقانونية والإدارية المختلفة، بحيث تسعى الدولة لاستخدام كل القدرات المادية والبشرية لضمان استفادة الجميع منها والاعتراف بالفرد العراقي بهذه الحقوق والحريات في الدستور لخدمة هدف تكريم الإنسان من خلال الاعتراف بإنسانيته والسماح له بأداء دوره الكامل في المجتمع والدولة، مما يشكل حماية قانونية أو قضائية أو سياسية للشعب. التحدي الدستوري هو جعل القوانين التكميلية مكملة للدستور وتنظيم الحقوق بحيث لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور إلا بموجب أحكام القانون، بشرط أن لا يؤثر التقييد على جوهر الحقوق. الحقوق العامّة في القانون العراقي متعددة، منها الحقوق الشخصية، الدينية، الاقتصادية، وغيرها. حيث يُخصص الشرط الأول للحقوق الشخصية، والشرط الثاني للحقوق الاقتصادية، والشرط الثالث للحقوق الاجتماعية، والشرط الرابع للحقوق السياسية، والشرط الخامس للحقوق الدينية، والشرط السادس للحقوق القضائية، كما يلي:

الحقوق الشخصية

لم يقم القانون القديم بتعريف الحقوق الشخصية كحقوق مستقلة، إلا أن هذا لا يعني إهمالها أو عدم الاعتراف بها في سياق القوانين القديمة للعراق. يمكن القول إن تلك القوانين كانت تضمن حماية الحقوق الشخصية وفقًا لمتطلبات العصر آنذاك، وخاصة فيما يتعلق بحق الفرد في الأمن الجسدي والنفسي. وقد تم التعبير عن هذه الحماية من خلال العقوبات أو التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالفرد. في القانون المدني العراقي، تم تعريف الحقّ الشخصي بشكل مباشر باعتباره السلطة التي يمنحها القانون لشخص معين على أمر معين، وكما يُشار إلى الحقّ الشخصي على أنه العلاقة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين، حيث يمكن للدائن أن يطالب المدين بنقل ملكية أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. هذه الحقوق تُعتبر حقوقًا اقتصادية، بينما تُعتبر حقوق الأسرة حقوقًا غير اقتصادية، ناشئة عن العلاقات الأسرية مثل الزواج والوراثة؛ حيث تُعرف حقوق الزواج وحقوق القرابة مثل حقوق الأبوة بأنها حقوق تتفوق على حقوق الأبناء.

تُعد الحقوق الشخصية من أهم فئات الحقوق غير المالية، وتُعتبر ضمن الحقوق الخاصة، في حين تُصنف الحقوق الشخصية كحقوق عادية حيث تتفوق فيها حقوق الله على حقوق العباد. وفي الفقه الإسلامي، توصف الحقوق الشخصية بأنها أحدث مجموعة من الحقوق، خاصة عند مقارنتها مع فئات أخرى مثل الحقوق المادية والفردية والأسرية. يُعرف البعض الحقوق الشخصية بأنها تلك التي تظهر للفرد كشخص، رغم أن هذا التعريف قد يوحي بأن الحقّ هو للفرد فقط دون شروط لاكتسابه، إلا أن هذا التعريف يُعتبر مبالغًا فيه إلى حد ما. تُعرف حقوق الشخصية أيضًا بأنها الحقّ في حماية مكونات وعناصر الشخصية المختلفة، بهدف التعبير عن حقوق الفرد المختلفة تجاه هذه المكونات والعناصر، وذلك لتعزيز وحماية هذه الشخصية. غالبًا ما تنشأ الاعتداءات من الأفراد أو الآخرين، ويبدو أن هذا التعريف قد نجح إلى حد ما في تجنب الانتقادات التي وُجهت للتعريفات السابقة، رغم ذلك يجب ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على جانب مهم من تصرفات الأفراد التي تؤثر على الحقوق الشخصية، حيث أن حماية هذه التصرفات لا تقل أهمية عن حماية التصرفات التي يقوم بها الآخرون.

تُعتبر هذه الحقوق قريبة جدًا من الشخص نفسه، ونتيجة لهذا الارتباط الوثيق بين هذه الحقوق والشخصية، يُطلق عليها البعض "حقوق الشخصية". هذه التسمية تؤكد أن هذه الحقوق ليست سوى ترجمة قانونية للشخص، أو أنها ترتبط بشكل وثيق بالشخصية، وبعد تعريف معنى الحقوق الشخصية، يتطلب الأمر تمييزًا واضحًا بين خصائص هذه الحقوق وتمييزها عن الحقوق الأخرى، كما يلي:

١. حقوق عامة ومُسلَّمة: تُعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق غير المالية، وبشكل عام يمكن القول إن الحقوق الشخصية خارج دائرة المعاملات. لا يجوز بيع هذه الحقوق أو التنازل عنها بشكل غير قانوني، ولا يجوز مصادرتها. غالبًا ما تُباع هذه الحقوق، وهو ما يتعارض مع طبيعتها. يُعتبر تحديد صحة الأعمال التي تتعلق بالوجود الجسدي للإنسان، وخاصة سلامة الجسد، أمرًا مهمًا في الفقه الإسلامي، حيث يُشار إلى (مبدأ التضامن الإنساني) الذي يعني ضرورة وجود تضامن بين البشر، خاصة عندما تكون هناك فرصة لإنقاذ شخص على وشك الهلاك. "الحقوق الشخصية تُمنح فقط لأن الإنسان بطبيعته إنسان، والشرط الوحيد لاكتساب هذه الحقوق هو أن يكون الشخص فردًا. هذه الحقوق مضمونة لكل فرد في المجتمع، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين، وهي ثابتة بشكل عام للناس؛ ونتيجة لذلك فإنّ تسمية حقوق الشخصية كحقوق عامة لا تعني أنها تُصنف ضمن الحقوق العامّة، بل تُعتبر من أهم أنواع الحقوق العامّة.

٢. تُعتبر حقوقًا غير مالية: يُتفق بشكل واسع على أن الحقوق الشخصية هي حقوق غير مالية، مما يعني أن قيمتها لا يمكن التعبير عنها بالمال، وهذا يؤدي إلى استبعادها من النظام المالي، حيث تُعرّف هذه الحقوق بطبيعتها الأخلاقية أو الأدبية، ويمكننا أيضًا التأكيد على أن الحقوق الشخصية محمية وتُعتبر حقوقًا غير مالية، كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي: "كل ما لا يخرج بطبيعته عن التعامل أو يكون حاكمًا قد يكون موضوعًا للحقوق المالية".

الحقوق الاقتصادية

يتمثل الهدف الرئيسي من تشريع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في إطار حماية الحقوق العامّة، في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير التأمين ضد المرض والفقر والعجز والبطالة وتأمين فرص العمل، وقد دفع هذا العديد من الدول المتقدمة والنامية إلى ضمان هذه الحقوق وحمايتها من خلال تضمينها في دساتيرها، وعلى الرغم من أنّ الحقوق الأساسية في الدستور ومحتواها مضمونة، فإن الاعتراف بالأفراد كحاملين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يحررهم من الهيمنة المادية لأيّ طرف، ومن المهم

ملاحظة أن المصالح القانونية والعلمية قد تأخرت في هذا السياق مقارنة بالحقوق السياسية والمدنية، مما يسمح للناس بالعيش بكرامة وأداء دورهم في المجتمع بشكل أفضل، ومن المؤكد أن الإدارة السياسية للفرد تكون أكثر حرية عند التحرر من الخوف من البطالة والجهل والمرض.

إنّ تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد يحقق له المساواة الحقيقية والواقعية، وليس المساواة النظرية التي يمكن أن تحققها الحقوق والحريات المدنية والسياسية. تتضمن الحقوق الاقتصادية أنواعًا مختلفة سيتم مناقشة كل منها في القسم الخاص بها على النحو التالي:

حق الملكية

تشير حرية الملكية إلى قدرة الفرد على امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقًا للقانون، وهذه الملكية محمية قانونيًا وتمنح المالك الحقّ في الاستفادة منها وتحقيق منافع عديدة، ويجب على الجميع احترام هذه الملكية وعدم التعدي عليها دون رضا المالك.

ينصّ الدستور العراقي في المادة (٢٣) البند الأول على حق الملكية: أولًا: الملكية الخاصة محمية ويحق للمالك الاستفادة منها واستغلالها والتصرف فيها ضمن حدود القانون. ثانيًا: لا يمكن مصادرة الممتلكات إلا لأغراض عامة مقابل تعويض عادل، ويتم تنظيم ذلك بموجب القانون:

أ- لا يحق للعراقي امتلاك العقارات في أي مكان في العراق باستثناء ما يحدده القانون.

ب- يُحظر التملك لأغراض تغيير التركيبة السكانية.

لكن مفهوم الملكية لم يعد كما كان في السابق، بل أصبحت الملكية ذات وظيفة اجتماعية تسمح لها بأن تكون خاضعة لقيود تفرضها وظيفتها الاجتماعية، والتي لا تحدد في فراغ ولا تفرض نفسها كتحكم، بل تتحدد بواقع اجتماعي معين في بيئة معينة ذات خصائص وعناصر واتجاهات خاصة بها، كلما اضطر القانون إلى تنظيم هذه الوظيفة، خاصة فيما يتعلق بالقيم التي تتماشى معها المجموعة في مرحلة معينة من تطورها.

حق التجارة والصناعة

كما هو الحال مع حق الملكية، تطور مفهوم حرية التجارة والصناعة، وقد اعترفت بعض الدساتير بهذه الحرية وأقرت دور القطاع الخاص في هذا المجال، وقد أقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في إطار حماية الحقوق العامّة بأن الدولة تضمن حرية نقل البضائع ورؤوس الأموال العراقية بين المناطق والمحافظات، وينظم ذلك بموجب القانون. وتنصّ المادة (٢٥) على أن الدولة تضمن إصلاح الاقتصاد العراقي على أسس اقتصادية حديثة، مع ضمان الاستثمار الكامل للموارد، وتنويع مصادرها، وتشجيع وتطوير القطاع الخاص.

وفي المادة (٢٦) جاء أن "الدولة تضمن تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بموجب القانون"، وبالتالي يضمن الدستور العراقي حق التجارة والصناعة للأفراد. وكما تُعرِّف الفلسفة الفردية حرية التجارة والصناعة على أنها حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي دون تدخل الدولة؛ لأنّ النشاط الاقتصادي طبيعي ويخضع للحرية، فقد طالبت بتنظيم التجارة والصناعة. وفرضت قيودًا شديدة على ذلك، ولكن بعد ظهور الأفكار الشيوعية ونظريات التدخل، تراجع الاتجاه الفردي بشكل كبير لتحرير الحريات الاقتصادية. [سعيدة، ٢٠١٠: ١٧].

حق العمل: يُعتبر حق العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشة لائق، فهو حق اقتصادي؛ لأنّه يوفر للفرد الأمان المالي والاقتصادي، وهو أيضًا حق اجتماعي بسبب ارتباطه الوثيق بالمجتمع؛ إذ يُعتبر حق العمل بمثابة حق المشاركة في الإنتاج وخدمة الأنشطة المجتمعية، ويضمن حق المشاركة في الفوائد لأولئك الذين يحققون مستوى معيشة مناسب، مما يضمن عدم تهميش أي فرد عن الحياة الاقتصادية، وقد أشار الدستور العراقي في بيانه الأول إلى أن "العمل حق لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة."

ثانيًا: "ينظم القانون، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، علاقات العمل بين العامّل وصاحب العمل على أساس اقتصادي."

ثالثًا: "تضمن الدولة حق تأسيس أو الانضمام إلى النقابات والاتحادات الأمنية، وينظم القانون هذا الأمر بين أصحاب العمل والعمال".

لقد تبين للباحث أن الحقوق الاقتصادية قد وردت في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، حيث سعى المشرع إلى تخصيص مساحة واسعة لنصوص تؤكد على الحقوق الاقتصادية للأفراد، مما يعكس الاهتمام والرعاية لحماية الشعب، وكما ذُكر، فإنّ هناك درسًا لضمان الحقوق الاقتصادية للأفراد، على الرغم من أهميتها، من خلال تطبيق هذه النصوص والعمل عليها بطريقة تضمن الحقوق الكاملة، حيث ستقوم المؤسسات التنفيذية بتنفيذ سياسات تضمن حياة كريمة للمواطنين العراقيين.

الحقوق الاجتماعية

تتمثل الحقوق الاجتماعية للفرد في أبسط معانيها في تمكين الفرد من تلبية احتياجاته التعليمية والصحية، التي أقرتها القوانين الإلهية والتشريعات البشرية، بهدف تعزيز الكرامة الإنسانية وتحريره من الفقر والظلم، وتمكينه من التفاعل مع الآخرين وخلق حياة سعيدة في المجتمع الذي ينتمي إليه، ويُعتبر هذا الأمر أساسيًا في تكوين رأس المال البشري اللازم لتحقيق التنمية.

من الخطأ اعتبار الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة مجرد تكلفة لنقل الأموال العامّة، لأن توفير الحقوق الاجتماعية للأفراد هو شرط أساسي لتحقيق التنمية، وتجاهل هذه الحقوق يؤدي إلى عجز الفرد عن تطوير المجتمع، ويحق للعراق تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لأفراد المجتمع وفقًا للدستور، ولكن واقع هذه الخدمات قد تراجع بسبب السياسات الخاطئة والحروب التي شهدها العراق في العقدين الماضيين، ونوضح حقوق المواطنين العراقيين وافتقارهم لأبسط احتياجات الحياة على النحو التالي:

١. حق التعليم: يُعتبر حق التعليم من أهم الحقوق، وقد أكدت جميع الأديان السماوية وحتى القوانين الوضعية على ضرورة توفيره، موضحةً درجة تنظيمه بالتفصيل، وإعطاء حق التعليم أبعادًا تموية، بما في ذلك إلزاميته في المراحل الأولية، التي تُعتبر ركنًا أساسيًا للتنمية المستدامة. من المستحيل تصور أي مستوى من التقدم والنهضة في أي حضارة دون إعطاء الأولوية للتعليم، حيث يُعتبر التعليم ليس فقط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل أيضًا في المجال السياسي، مفتاحًا للنجاح. [سعيدة، ٢٠١٠: ١٥].

ويُعدّ حق التعليم أحد أهم الحقوق الأساسية وله تأثيرات واسعة على حقوق الإنسان الأخرى، إذ يسهم في تحقيق النمو والسلام والاستقرار في جميع أنحاء العالم؛ وبالتالي يُعتبر التعليم أداة ضرورية لضمان المشاركة في بناء المجتمعات والاقتصادات، ويجب أن يتضمن المحتوى التعليمي الأساسي المعرفة والمهارات والقيم والمواقف التي يحتاجها الفرد للبقاء وتطوير قدراته الكاملة، مما يؤهله للعيش والعمل بكرامة في ظل التأثير السريع للعولمة، لا سيما في ضوء التطورات في مجال الاتصالات والتكنولوجيا.

كما نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على حق التعليم على النحو التالي: أولًا: "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تضمنه الدولة." ثانيًا: التعليم مجاني لجميع أبناء العراق. ثالثًا: تشجع الدولة البحث العلمي لأغراض سلمية، مما يعزز التفوق والإبداع. رابعًا: التعليم الخاص مضمون ومنظم بموجب القانون.

ويُعتبر التقدم الاجتماعي حقًّا تضمنه الدولة، حيث قررت جعل التعليم إلزاميًا في المرحلة الابتدائية، مع التركيز على محاربة الأمية بشكل فعّال. كما شجعت الدولة على تشجيع البحث العلمي لأغراض سلمية تخدم الإنسانية، بشرط أن ينظم القانون التعليم الخاص وكذلك المؤسسات التعليمية الاجتماعية. يُعد الاهتمام بالتعليم والتربية والتزكية لتنشئة الشباب الصالحين من المواضيع التي تُعتبر من مصاديق الحقوق العامّة التي لا ينبغي إهمالها، وهي مسألة ذات أهمية كبيرة.

حاليًا، تخضع المؤسسات التعليمية الخاصة في العراق للوائح هذا النظام فيما يتعلق بتنفيذ العملية التعليمية، وتُعامل مثل المدارس الرسمية في هذا السياق.

٢. حق الاستفادة من الدعم الاجتماعي: يُقصد بالتأمين الاجتماعي مجموعة شاملة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لضمان حصول الأفراد على دخل كافٍ يضمن لهم حياة كريمة. وقد أكدت الدساتير السابقة، بما في ذلك دستور عام ١٩٦٤، على أن الدولة تضمن خدمات التأمين الاجتماعي للعراقيين، وتكفل لهم الحقّ في المساعدة في حالات الشيخوخة والمرض والفقر والبطالة. يُعتبر المبدأ (١٠) من دستور عام ١٩٧٠، الذي يؤكد على التضامن الاجتماعي، الأساس الأول للمجتمع بشكل كامل. كان من المقرر أن يُبنى النظام الاجتماعي الذي يقوم عليه الدستور على أسس علمية وثورية لتأسيس نظام اشتراكي يضمن حقوق وحريات المواطنين بشكل كامل، رغم ذلك لم تكن برامج الرفاه الاجتماعي تغطي جميع الفئات المحرومة، بل كانت تستهدف موظفي القطاع العامّ والعمال الحكوميين الذين كانوا يعملون في مشاريع ذات تأمين اجتماعي، وكانوا يحصلون على معاشات في حالة الإصابة أو عند انتهاء الخدمة، في حين أن الرواتب المدفوعة لهم لم تكن تغطي أبسط احتياجات الحياة الكريمة.

٣. حقوق الصحة: تعترف العديد من المعاهدات الدولية بحق الإنسان في الصحة كحق أساسي، حيث يجب أن يكون للفرد دخل كافٍ لتأمين نفسه وأسرته، كما ورد في البند (١١) من المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشمل الغذاء والملبس والمأوى والعلاج والخدمات الاجتماعية. يُعتبر الحقّ في الصحة مرتبطًا بشكل وثيق بتحقيق حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد عليها. يُعد هذا الحقّ من الضروريات الأساسية لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحقّ في الغذاء والملبس والتعليم والكرامة، وفقًا للهيئات الدولية لحقوق الإنسان. يتم تحقيق هذا الحقّ من خلال اعتماد نهج متكامل، مثل وضع السياسات الصحية وتنفيذ برامج الصحة تحت إشراف منظمة الصحة العالمية أو من خلال تبني أدوات قانونية محددة.

أكّد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضمان الصحة للمواطنين العراقيين، كما ورد في المادة ٣١: "لكل عراقي الحقّ في الرعاية الصحية، وتُعنى الدولة بالصحة العامّة." تُضمن وسائل الوقاية والعلاج من خلال إنشاء أنواع مختلفة من المستشفيات والمؤسسات الصحية، ويُعتبر الأمن الصحي من أهم حقوق المواطن العراقي، كما نصّ عليه دستور عام ٢٠٠٥ في المادة (٣٠). ثانيًا: "تضمن الدولة الأمن الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز..."

كما تم التأكيد على أن حق التأمين الصحي وحق الصحة بشكل عام مرتبطان بحق الحياة والعدالة الاجتماعية من خلال توفير وسائل الوقاية والعلاج للفئات الاجتماعية الأكثر عرضة لمخاطر الأمراض ومضاعفاتها. [عبد الوفا، ٢٠٠٢: ١٣].

أوضح الباحث أنّ الحقوق الاجتماعية تتضمّن مجموعة من الحقوق الأساسية، مثل الحقّ في الصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي؛ حيث تهدف إلى ضمان وصول الأفراد إلى الخدمات الحيوية التي تُقدّمها الدولة؛ باعتبارها الكيان السياسي الذي ينتمون إليه، وتتميّز هذه الحقوق بكونها إيجابية؛ إذ تُركّز على أهمية تمكين الأفراد من تجاوز التحدّيات والظروف الاجتماعية الصعبة التي يواجهونها، وقد أدرج المشرّع العراقي هذه الحقوق ضمن الدستور النافذ، وتُعدُّ الصحة العامة أحد أبرز تجلّيات هذه الحقوق؛ حيث حظيت باهتمام خاص من كل من التشريعات الوضعية والنصوص الشرعية؛ لذلك سيتمّ اتخاذ إجراءات صارمة ضدّ أي انتهاك في هذا الإطار.

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية هي مجموعة من الامتيازات التي تُمنح للفرد داخل دولة معيّنة بصفته مواطنًا فيها، ويجري تحديدها وفقًا لفروع القانون العام، وتتيح هذه الحقوق للفرد المشاركة في أنشطة تسهم في إدارة شؤون المجتمع، مثل ممارسة حق التصويت، والترشح، وتولي المناصب العامة، وكما تُعد هذه الحقوق واجبًا على المواطن تجاه دولته للإسهام في خدمتها؛ حيث تهدف بالأساس إلى حماية المصالح السياسية للدولة.

ولا تُمنح هذه الحقوق للأجانب؛ حيث يُفترض أنّ الأجنبي الذي ينتهك مصالح الدولة قد يقوم بنقل معلومات خاصة إلى بلده، مما يشكل تهديدًا للدولة، وهذه الحقوق تعزّز مكانة الفرد كمواطن ضمن مجتمع سياسي محدد، وتتيح له المشاركة في إدارة شؤون الدولة، ومع ذلك تظل هذه الحقوق محددة بالمواطنين فقط، ولا تمتد لتشمل الأجانب؛ نظرًا لكون الجنسية تمثل الرابط السياسي الذي يصل الفرد بدولة معيّنة ويميّزه عن مواطني الدول الأخرى، مما يجعل الجنسية الأساس في منح هذا النوع من الحقوق.

وقد نصّ المشرع العراقي صراحة على حق المشاركة في الشؤون العامّة والحقوق الناشئة عنها: "للمواطنين، رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامّة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التصويت والانتخاب والترشح." تواجه الحقوق السياسية المنصوص عليها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حاليًا تحديات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة. [الأسدي، ٢٠١٨: ٢٢].

ولا تُعتبر هذه التحدّيات أزمات ومشاكل فورية تحد من قدرة المواطنين العراقيين على ممارسة حقوقهم السياسية، بل تشير إلى مشاكل كبيرة قد تعيق مسار الحقوق السياسية في المستقبل. يمكن شرح هذه الحقوق كما يلي:

١. حقّ التصويت: يُعتبر من أبرز الحقوق السياسية؛ حيث تمثّل الانتخابات أداةً رئيسيةً للتعبير عن مبدأ المشاركة السياسية، والشعب يعدّ المرجعية الأساس، وهو ما يجسّد جوهر الديمقراطية في أيّ نظام سياسي؛ حيث تُمارَس السيادة وفقًا للدستور والقانون، والشرعية التي تكتسبها السلطة السياسية تستمد قوتها واستقرارها من مدى قبول المواطنين لهذا النظام وتفاعلهم الإيجابي معه.

وتُعدُّ هذه القوة المحرّكة أساس توافق الأمة مع النظام السياسي السائد؛ حيث يمكن للأفراد ممارسة سلطاتهم بتنسيقٍ كاملٍ مع جميع الأطراف، عندما تُستخدم هذه السلطات باسم الشعب ككيانٍ سياديٍّ يمثّل الدولة، وليس بصفتهم الفردية أو بالنيابة عنهم. ويُعتبر التصويت حقًّا مكفولًا بموجب الدستور والأنظمة الديمقراطية، يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة الفعّالة في رسم السياسات العامة للدولة.

يتم ذلك باستخدام هذا الحقّ، ويكتسب موضوع الانتخابات أهمية كبيرة؛ لأنّه يُعتبر وسيلة مهمة وأساسية للاختيار، ويُعدُّ الشعب هو الذي يمارس السلطة، يؤثر على قرارات الحكومة، ويشارك بفعالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بأفراد الأمة، رغم ذلك يتطلب هذا الحقّ سلسلة من الشروط، كما هو موضح في المادة ٣ من قانون الانتخابات العراقي، رقم ١٦ لعام ٢٠١٥، التي تنصّ على أن الناخب يجب أن يكون. [الحسيني، ٢٠١٤: ٧٨].

أ) الجنسية

ب) الأهلية القانونية الكاملة

ج) أن يكون قد أتمّ الثامنة عشرة من عمره في الشهر الذي تُجرى فيه الانتخابات.

د) أن يكون قد سجل للتصويت وفق الإجراءات الصادرة عن المفوضية المستقلة للانتخابات في العراق.

٢. حقّ الترشح: نظرًا لأهمية هذه الحريّة السياسية والقانونية، أصبح حق الترشح للانتخابات لتولي المناصب الحكومية في الوقت الحاضر معيارًا لقياس شرعية النظام السياسي، وليس الحكومة؛ لأنّه يُعتبر حقًّا أساسيًّا للمواطنين، رغم ذلك فإنّ هذا الحقّ ليس مطلقًا، بل مُقيد بالقوانين التي توجد عادة في التشريعات المنظمة للانتخابات في كل دولة. تُعرف حريّة المشاركة في الانتخابات عمومًا كحق الفرد في تقديم نفسه للناخبين لإدارة الشؤون العامّة نيابة عنهم. من الناحية القانونية، تُعرف الانتخابات كوسيلة أو طريقة يختار من خلالها المواطنون الأفراد الذين يُسند إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على المستوى السياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على المستوى الإداري، مثل انتخابات البلديات، أو على مستوى المرافق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة. من الناحية السياسية، تُعرف حرية الترشح في الانتخابات كوسيلة لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون الحكومية على مستوى السلطات العامّة، سواء كانت تنفيذية في النظام الجمهوري أو البرلماني، حيث يُختار رئيس الدولة من بين قائمة انتخابية. يُعدّ الاهتمام بأمر الانتخابات، إلى جانب الاستفادة المتساوية لجميع الناس لتولي المناصب الحكومية، من الموضوعات التي تُعتبر من مصاديق الحقوق العامّة ولا ينبغي إهمالها، وتُعتبر هذه المسألة ذات أهمية كبيرة.

حقّ تولّي المناصب الحكومية: تُمارس الدول نشاطاتها من خلال أفرادها، في الدول المختلفة، يتحمل المشرعون والقانونيون مسؤولية اختيار الوظائف الحكومية، وتتوسع الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ولم تعد تقتصر على حفظ الأمن الداخلي والخارجي، وتسوية النزاعات الفردية، وأداء بعض الأعمال العامّة، بل توسعت لتشمل العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، ازداد عدد الموظفين وازداد اهتمام الدولة ببنية الجهاز الإداري. يتم اختيار الموظفين وفقًا لأكثر الطرق شيوعًا حاليًا بين الدول، حيث تتسم هذه الطريقة بالموضوعية في الاختيار بعيدًا عن الأهواء السياسية والمحاباة والاعتبارات الشخصية الخاصة، رغم ذلك تختلف الدول من حيث مدى تطبيقها. تستخدم بعض الدول نظام الامتحان والمنافسة لملء المناصب الأدنى في السلم الإداري، بينما تستخدم دول أخرى هذا النظام كقاعدة عامة لاختيار كل من الوظائف الأدنى والأعلى.

ومع ذلك تقتصر هذه الحقوق على المواطنين في الدولة، مما يعني أنها لا تُمنح للجميع، بل تُمنح لفئة معينة منهم، مع مراعاة أنّ بعض الأنظمة في بعض الدول تسمح للأجانب بتولي الوظائف العامّة وفق شروط وضوابط تحددها بشأن المناصب الحكومية. نصّ القانون العراقي في المادة ٧ من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ على أن من شروط التوظيف في العراق أن يكون المتقدم للوظيفة عراقيًا أو حاصلًا على الجنسية العراقية. وعلى الرغم من أن الدستور لعام ٢٠٠٥ أكد في المادة ١٤ مبدأ المساواة بالنصّ على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق وما إلى ذلك." (ف/٤-م/٤٩) [محمد ظاهر، ١٩٧٢: ٥٣].

ومع ذلك، ينصّ (ف/٤-م/٤٩) من دستور ٢٠٠٥ على أن الهدف من قانون الانتخابات هو تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب، وهو ما يعتبره البعض متناقضًا مع ما جاء في المادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥. فكيف يمكن تبني مبدأ المساواة ثم التمييز بين المواطنين؟ ولذا كان من الأفضل ترك تقدير

نسبة مشاركة النساء ووزنهن في مجلس النواب للهيئة الانتخابية التي يمكنها في النهاية تحديد من يمثلهم. وسع دستور ٢٠٠٥ من النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية، لكنه ركّز بشكل أكبر على تعداد هذه الحقوق بدلًا من تعدادها، بالإضافة إلى وجود ثغرات قانونية وقضائية ومؤسسية واسعة، مما يستدعي تطوير ضمانات هيكلية قوية.

من خلال ما سبق، تبيّن للباحث أن الحقوق السياسية تُعدّ من الحقوق العامّة، وتُمنح للشخص بصفته عضوًا في جماعة سياسية بهدف المشاركة في إدارة هذه الجماعة وشؤونها. تُعتبر حقوق مثل حقّ التصويت وحقّ الترشح وحقّ تولّي المناصب العامّة من خصائص الحقوق السياسية، وتُعدّ حقوقًا غير عامّة ومحدودة بالمواطنين.

النتيجة

ولضمان العدالة لجميع الأفراد والمواطنين داخل النظام القضائي، لا تقتصر الحاجة على وجود القوانين واللوائح التي تنظم عمل القاضي فقط، بل يجب أيضًا تعزيز آليات التفتيش والإشراف على سير العملية القضائية؛ فالنظام القضائي يتحمل مسؤولية معاقبة الجناة لضمان أمن المجتمع وحماية الأفراد من انتهاكات المعتدّين على الحقوق الاجتماعية والإدارية، ورغم ذلك إذا تسلل الفساد أو ظهرت ممارسات غير منصفة في هذا النظام، فلن يكون من الواقعي توقّع الكثير من الكفاءة أو النزاهة من المؤسسات الأخرى في المجتمع.

ومن هذا المنطلق ينبغي أن يكون هناك إشراف مزدوج يتجسّد في رقابة الحكومة الإسلامية على الأحكام وسلوك المسؤولين القضائيين، إلى جانب مشاركة المواطنين في هذا الشأن الحيوي، فمن مسؤولية الحكومة أن تستجيب وتهتم بالتقارير الشعبية، مع تخصيص أفراد وأماكن مخصصة لهذا الهدف، وفي النظام القضائي في بلادنا يتولّى المدّعي العامّ حماية حقوق الشعب والمواطنين؛ حيث لا تقتصر مهامه على رئاسة النيابة العامّة والتحقيق والمتابعة، بل تشمل أيضًا تنفيذ الأحكام والإشراف العامّ على المحاكم، وعندما يتعلق الأمر بجرائم تطال الحقوق العامة وتمسّ المصالح المدنية للمجتمع، وبغض النظر عن المطالبات الشخصية، يتدخل المدّعي العام نيابةً عن المجتمع لاسترداد الحقوق العامة وحمايتها.

يحدد الدستور الإيراني دور السلطة القضائية في إحياء الحقوق المدنية وحمايتها، مما يستلزم وجود آليات تُلزم الأفراد والدولة باحترام هذه الحقوق، إلى جانب ضمانات تنفيذية تضمن تحقيق هذا الالتزام، ويُعدّ المدّعي العامّ العنصر الأساسي في هذا الإطار؛ إذ يتحمل مسؤولية حماية الحقوق العامة، والإشراف على تنفيذ القوانين بصورة سليمة، إلى جانب متابعة المجرمين والجناة وفقًا للقوانين المعمول بها؛ وبذلك يمثّل المدّعي العامّ إحدى الضمانات الأساسية لصون الحريّة؛ حيث يتصدّى للعوامل التي قد تهددها أو تؤدّي إلى ضياع الحقوق العامة، كما أنّ النظام الدستوري يكفّل حماية حقوق الشعب من خلال آليات رقابية، ومن أبرزها الدور الإشرافي للمدّعي العامّ على حسن سير الأمور وتنفيذ القوانين بعدالة، ومن خلال هذا الدور يضمن المدّعي العامّ أن تعمل السلطات التشريعية والتنفيذية ضمن إطار عادل، بعيدًا عن أي إجراءات تعسفية قد تنتهك حقوق المواطنين.

وقد نصّ الدستور في المادة ١٦٢ على شروط تعيين المدّعي العامّ، كما أشار في المادة ١٦٤ إلى رأيه الاستشاري لرئيس السلطة القضائية بشأن تغيير منصب أو مكان عمل القضاة. وفي هذا السياق، تحدثت القوانين العادية بإيجاز عن واجبات المدّعي العامّ. وقد حددت هذه القوانين المسؤوليات والسلطات للمدّعي العامّ، وألزمت بوجود هذه الشخصية القانونية في العديد من الهيئات المتعلقة باتخاذ القرارات القانونية مثل المجالس وغيرها، وكلها تم تحديدها من قبل المشرع لدور المدّعي العامّ في حماية الحقوق المدنية.

فيما يتعلق بدور المدّعي العامّ في حماية الحقوق العامّة والمدنية في مجال الحقوق الدستورية، يجب القول إنّ الحقوق المدنية تشير إلى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد الذين يعيشون في دولة معينة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب. في بلادنا، تنصّ القوانين العادية على ضمانات مدنية وجنائية في حال انتهاك الحقوق العامّة والمدنية؛ حيث إنّه إذا انتهكت من قبل الدولة، يتم تطبيق الضمانات المدنية فقط، وإذا انتهكت من قبل الأفراد، يتم تطبيق كلا النوعين من الضمانات المدنية والجنائية من قبل النيابة العامّة.

أظهرت الدراسات والبحوث التي أجراها الباحثون أنّ الوقاية من الجريمة تُعدّ من أفضل الأساليب لحفظ الحقوق المدنية؛ حيث تُعتبر الوقاية العامّة من الجريمة، وخاصة الوقاية الأولية، أفضل أنواع الوقاية للحفاظ على الحقوق العامّة والمدنية، ويقوم المدّعي العامّ بالوقاية من الجريمة بوسيلتين: الوقاية من وقوع الجريمة والوقاية من

تكرارها، ويتحقق دور المدّعي العامّ في الوقاية من الجريمة من خلال الوقاية الأولية والثانوية، ويُعتبر هذا الدور فعالًا للغاية، وتمثّل الوقاية الأولية للمدّعي العامّ في الإشراف المستمر على الأفراد والهيئات لضمان حسن تنفيذ القوانين، بالإضافة إلى دوره في تسريع وتدقيق اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة المجرمين، وفي سياق أداء دوره في الدفاع عن الحقوق العامّة، يولي المدّعي العامّ اهتمامًا خاصًا للأطفال والمجانين وتركه المتوفى وغيرهم في الوقاية الثانوية. يستخدم المدّعي العامّ في أداء مهامه للدفاع عن الحقوق العامّة والمدنية أدوات مثل الحرية المشروطة وتعليق العقوبة وتعليق الملاحقة والحبس، مما يمكنه من تنفيذ مهمة الوقاية من تكرار الجريمة. أظهرت الدراسات أنّ دور المدّعي العامّ في تعليق الملاحقة يُعتبر أكثر فعالية ونشاطًا مقارنةً بالاستراتيجيات الأخرى للوقاية من تكرار الجريمة؛ حيث إنّ الوقاية من الجريمة تساهم في الحفاظ على الحقوق العامّة والمدنية. يقوم المدّعي العامّ بدور مهم في تحقيق هذا الهدف من خلال الإجراءات الوقائية التي تسهم في حماية وصيانة الحقوق العامّة والمدنية.

تُعتبر حقوق المواطنة في الانتخابات وحق التصويت من المؤشرات المتعلقة بالحريات السياسية والحقوق العامّة البشرية. يُعد التصويت وحق الاقتراع، رغم أنهما يُعتبران من مسؤوليات المواطنة من قبل العديد من المفكرين، امتيازًا للمواطنين للمشاركة في شؤون البلاد. من واجب المسؤولين الحكوميين قبل كل عملية تصويت أن يُبلغوا جميع المواطنين بالمعلومات المتعلقة بالموضوع أو المرشحين بشفافية.

في هذا السياق، ينصّ الدستور الإيراني في المادة السادسة على أن إدارة شؤون البلاد يجب أن تتم من خلال الرجوع إلى آراء الشعب، ويتحقق ذلك عبر الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجلس الشورى الإسلامي وأعضاء المجالس والاستفتاءات؛ وبذلك تعتمد جميع شؤون البلاد على إرادة الشعب، وحقّه في هذا الصدد يُعتبر حقًّا عامًّا وحقًّا مدنيًا يمكن للمدّعي العامّ الدفاع عنه بموجب الدستور، ولا يمكن تقييد هذا الحقّ بأيّ وسيلة.

إن تقييد هذا الحقّ يتعارض صراحةً مع مبادئ الحكومة الإسلامية المنصوص عليها في الفقرة ۶ من المادة الثانية والمادة السادسة والخمسين من الدستور. يُشار إلى هذا المبدأ في الحقوق الدستورية بـ "حق سيادة الشعب"، حيث يمكن للمواطنين والجمهور العامّ في حالة ملاحظة أي تعدٍ أو انتهاك للحرية في استخدام هذا الحقّ تقديم اعتراضهم وشكواهم إلى النيابة العامّة. يقوم المدّعي العامّ بدوره كمدافع وحامي للحقوق العامّة بمتابعة التحقيق وتحديد العقوبة وتنفيذ الحكم.

في هذا السياق، يُعتبر المدّعي العامّ من جهة جهة تحقيق، ومن جهة أخرى يتابع التعديات على حقوق المواطنين، وبالإضافة إلى ذلك، فهو ملزم بأداء دور وقائي، ولتحقيق ذلك يجب أن يتمتع ببنية قوية وفعالة، خاصّةً فيما يتعلق بفصل حقوق الشعب في الدستور، والتي يمكنه من خلالها الدفاع عن حقوق المواطنين، وفي سياق دراسة دور المدّعي العامّ في حماية الحقوق العامّة في مجال الحقوق الإدارية، يُعتبر من المهام الملقاة على عاتق المدّعي العامّ وأفراد إنفاذ القانون التابعين له هو الوقاية من وقوع الجريمة في الإدارات؛ وذلك للحفاظ على وصيانة الحقوق العامّة.

وفي الإدارات يتابع المدّعي العامّ مخالفات مثل الاختلاس والرشوة والاحتيال والتدليس والابتزاز وأيّ نوع من الأفعال التي تأخذ طابعًا جنائيًا مثل الاستيلاء غير القانوني على الأموال العامّة، وإساءة استخدام الأموال العامّة، أو تزوير الوثائق الحكومية، أو أيّ تهمة أخرى يعاقب عليها القانون الجنائي فيما يتعلق بأداء الموظف، وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر العديد من الهيئات ضباطًا مكلفين بالإبلاغ عن حالات انتهاك الحقوق العامّة وحقوق المواطنين للمدّعي العامّ، بدءًا من هيئة البيئة وحتى هيئة المعايير وغيرها، ويتعامل المدّعي العامّ مع كلّ ما يتعلق بحق الحياة والصحة والتعليم والأمن وحقوق عامة الناس، ويقوم بمواجهة النقاط الضعيفة في حقوق المواطنين.

في هذا السياق، يتقدّم الادّعاء ببلاغات جنائية ورفع الدعاوى، ويتابع جميع المراحل من التحقيق إلى تنفيذ الأحكام، مع التركيز على حماية وصيانة الحقوق العامّة وحقوق المواطنين وفقًا للمعايير الإنسانية، مما يمكنه من تحقيق الكفاءة كنيابة جديرة بالاحترام، ويُقترح اتخاذ خطوات فعالة للدفاع عن الحريات وحماية الحقوق العامّة وحقوق المواطنين؛ حيث إنّ تطوير حقوق المواطنين يعتمد على فهم أهمية وأولوية الحقوق العامّة.

يجب أن تلعب السلطة القضائية والمدّعي العامّ، باعتبارهما مدافعين عن الحقوق العامّة، دورًا فعّالًا في حماية حقوق المواطنين، وينبغي للمدّعي العامّ ونظام النيابة العامّة الذي يرأسه المدّعي العامّ أن يضمنوا الحقوق العامّة ويؤمنوا أمن وحرّية المواطنين باستخدام السلطة والصلاحيات التي يمنحها لهم القانون.

يمكن لتمكين المدّعي العامّ ونظام النيابة العامّة مع مراعاة حقوق الإنسان أن يوفّر بيئة مناسبة لتحقيق الرضا العامّ وإرساء العدالة والمساواة والحريّة، ويُعتبر إصلاح وتعديل النواقص وتغيير الأساليب والإجراءات للوصول إلى نموذج معياري ونموذج جدير للنيابة أمرًا ضروريًا ولا غنى عنه.

لتعزيز مكانة النيابة العامّة في البلاد، سواء في النيابة أو في المحكمة، يجب ألا يكون المدّعي العامّ في الأمور القانونية والجنائية تحت تأثير المحكمة، بل يجب أن يتخذ قرارات عادلة في ظل سيادة القانون والمعايير القضائية ونظام نيابي جدير بالاحترام، ويفتح المدّعي العامّ القضايا لاستعادة الحقوق، ويتابع ويحقق في جميع الأمور لتوضيحها حتى يتمكن القاضي من إصدار الحكم بناءً على محتوياتها؛ ولذلك يجب أن تتم جميع الإجراءات مع مراعاة حقوق المواطنين، بما في ذلك حقوق المتهم، وافتراض البراءة، والمساواة في الدفاع، والحقّ في التمثيل القانوني، ومنع الاحتجاز التعسفي، وغيرها.

نظرًا لأنّ المدّعي العامّ يُعتبر أحد أهم ضمانات حقوق المواطنين ومدافعًا عن الحقوق العامّة، يجب أن يدافع عن الحقوق الاجتماعية للأفراد في الإدارات ويستفيد من سلطته القانونية لحماية الحقوق الإدارية للمواطنين.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر و التقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المصادر

القرآن الكريم

١. أفشاري، فاطمة (١۴٠٠هـ)، معوقات إحياء الحقوق العامّة في القانون الإيراني وسبل تحقيقها المثلى، المجلة الفصلية لدراسات القانون العامّ، السنة العاشرة، العدد ٣٣.

٢. آخوندي، محمود (١٣٩۴هـ)، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، طهران، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٣. آشوري، محمد (١٣٩۴هـ)،قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، نشر ميزان.

۴. دادبان، حسن (١٣٩۵هـ)، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، طهران، منشورات جامعة العلامة الطباطبائي.

۵. رحيمي نژاد، إسماعيل (١۴٠٢هـ)، التحديات الأساسية لحقوق الوقاية من الجريمة في إيران، المجلة البحثية في القانون الجنائي، الدورة ١۴، العدد ١.

۶. سرداري، داور؛ إيران سليماني وعوض سرداري (١٣٩٩هـ)، دراسة مقارنة لمهام وصلاحيات المدّعي العامّ في القانون الإيراني والقانون الفرنسي، المؤتمر الوطني الخامس للبحوث الحديثة في مجال العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية في إيران، مع توجه نحو الثقافة التشاركية، طهران، بيت الثقافة التشاركية في إيران.

٧. قاسمي، غلامعلي (١۴٠١هـ)، تحليل المؤسسات القانونية للحقوق العامّة والحقوق الجماعية من منظور المفكرين الإسلاميين والغربيين، المجلة المقارنة لحقوق الإسلام والغرب، الدورة ٩، العدد ٣.

٨. مصدق، محمد (١٣٩٩هـ)، أفكار وسياسات وابتكارات مشروع قانون الإجراءات الجنائية، المجلة الشهرية، العدد ٨٧.

٩. ملكوتي، مجتبي وبرزگرزاده، عباس (١۴٠١هـ)، المبادئ العامّة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، المجلة الفصلية لدراسات القانون العامّ بجامعة طهران، الدورة ۵٢، العدد ٣.

١٠. موسى زاده، إبراهيم؛ نصراللهي نصرآباد، عليرضا ومنصوريان، مصطفى (١۴٠٢هـ)، تطبيق نظرية إحياء الحقوق العامّة في المحاكم الإدارية (دراسة لآراء المؤسسين الأساسيين)، المجلة القانونية للقضاء، الدورة ٨٧، العدد ١٢٣.

١١. ميرحسيني، سيد محسن؛ شفيعي علويجه، مجتبي؛ عمادزاده، محمد كاظم (١٤٠٢هـ)، استكشاف تحديات حماية حقوق المواطنين في إيران؛ دراسة حالة لمؤسسة السلطة القضائية، المجلة الفصلية لدراسات القانون العامّ بجامعة طهران، العدد ٢١، السنة الثالثة.

١٢. يزديان، جعفر (١٣٩٩هـ)، أسباب وكيفية العقوبة، الطبعة الأولى، منظمة النشر لدار الثقافة والفكر الإسلامي، طهران.

١٣. إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٠٢٢م)، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر.

١٤. إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٠٢١م)، المعجم الوسيط، الجزء الأول، مطبعة مصر.

١٥. الأستاذ عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم (٢٠٢٣م)، حرية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مكتبة السنهوري.

١٦. الأستاذ فارس الخوري (١٩٨٧م)، أصول المحاكمات الحقوقية، الطبعة الثانية، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن.

١٧. محمود مصطفى، محمود (١٩٨٨م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار مطابع الشعب.

١٨. محمد ظاهر، معروف (١٩٧٢م)، المبادئ الدالة في أصول الإجراءات الجنائية، بغداد، دار الطبع والنشر الأهلية.

١٩. أمينة مصطفى النمر (١٩٨٨م)، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية.

٢٠. أحمد عبدالوفا (٢٠٠٢م)، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة التاسعة، شركة الجلال للطباعة.

٢١. أمينة مصطفى النمر (١٩٨٢م)، قوانين المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٢. حمدي عبدالرحمن (١٩٧٩م)، فكرة الحقّ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٢٣. عبدالباقي البكري (١٩٧٠م)، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

٢٤. عصمت عبدالمجيد بكر (٢٠٢٣م)، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين.

٢٥. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي (٢٠٢١م)، المبادئ العامّة في قانون العقوبات.

٢٦. محمد بن أبو بكر الرازي (١٩٨٣م)، مختار الصحاح، دار الرسالة.

٢٧. محمد عطية راغب (١٩٦٠م)، نظام النيابة العامّة في التشريع العربي.

٢٨. الأسدي، (٢٠١٨م)، دور الادعاء العامّ في حماية المال العامّ، في مرحلة الماجستير في القانون العامّ، جامعة البصرة.

٢٩. الحسيني، (٢٠١٤م)، دور الادعاء العامّ في القضاء الدولي الجنائي، في مرحلة الماجستير في القانون العامّ، جامعة كربلاء.

٣٠. سعيدة، (٢٠١٠م)، سلطة النيابة العامّة في الدعوى العمومية، في مرحلة الماجستير في القانون الجزائي وعلم الجريمة، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة.

Research Sources

1. Abdul-Baqi Al-Bakri (1970). "Introduction to the Study of Law," Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Baghdad.

2. Afshari, Fatemeh (1400 AH). "Obstacles to the Revival of Public Rights in Iranian Law and the Optimal Ways to Achieve Them," Quarterly Journal of Public Law Studies, 10th Year, Issue 33.

3. Ahmed Abdel-Wafa (2002). "Commentary on the Provisions of the Code of Civil Procedure," Ninth Edition, Al-Jalal Printing Company.

4. Akhoundi, Mahmoud (1394 AH). "Criminal Procedure Code," Part Three, Third Edition, Tehran, Ministry of Culture and Islamic Guidance Publications.

5. Al-Asadi, A. (2018). "The Role of the Public Prosecution in Protecting Public Funds," Master's Degree in Public Law, University of Basra.

6. Al-Hussaini, F. (2014). "The Role of the Public Prosecution in International Criminal Justice," Master's Degree in Public Law, University of Karbala.

7. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Al-Shawi (2021). "General Principles of the Penal Code."

8. Amina Mustafa Al-Nimr (1982). "Civil Procedure Laws," Maaref Foundation, Alexandria.

9. Amina Mustafa Al-Nimr (1988). "Principles of Civil Trials," University House.

10. Ashouri, Mohammad (1394 AH). "Criminal Procedure Code," Part Two, Ninth Edition, Mizan Publishing.

11. Dadban, Hassan (1395 AH). "Criminal Procedures," Second Edition, Tehran, Allameh Tabataba'i University Publications.

12. Ghasemi, Gholamali (1401 AH). "An Analysis of the Legal Institutions of Public and Collective Rights from the Perspectives of Islamic and Western Thinkers," Comparative Journal of Islamic and Western Law, 9th Edition, Issue 3.

13. Hamdi Abdel-Rahman (1979). "The Idea of Right," Al-Istiqlal Al-Kubra Press, Cairo.

14. Ibrahim Mustafa and others (2021). "The Intermediate Dictionary," Part One, Misr Press.

15. Ibrahim Mustafa and others (2022). "The Intermediate Dictionary," Part Two, Misr Press.

16. Ismat Abdul-Majid Bakr (2023). "Legal Provisions for the Care of Minors."

17. Mahmoud Mustafa, Mahmoud (1988). "Explanation of the Code of Criminal Procedure," Cairo, Dar Matabi' Al-Sha'ab.

18. Malakouti, Mojtaba and Barzgarzadeh, Abbas (1401 AH). "General Principles of Human Rights and Humanitarian Law in the Jurisprudence of the International Court of Justice," Quarterly Journal of Public Law Studies, University of Tehran, 52nd Session, Issue 3.

19. Mirhosseini, Seyyed Mohsen; Shafiei Alavijeh, Mojtaba; Emadzadeh, Mohammad Kazem (1402 AH). "Exploring the Challenges of Protecting Citizens' Rights in Iran: A Case Study of the Judicial Institution," Quarterly Journal of Public Law Studies, University of Tehran, Issue 21, Third Year.

20. Mossadegh, Mohammad (1399 AH). "Ideas, Policies, and Innovations of the Draft Criminal Procedure Code," Monthly Journal, Issue 87.

21. Muhammad Attia Raghib (1960). "The Public Prosecution System in Arab Legislation."

22. Muhammad bin Abu Bakr Al-Razi (1983). "Mukhtar Al-Sihah," Dar Al-Risala.

23. Muhammad Zahir, Marouf (1972). "The Indicative Principles of Criminal Procedure," Baghdad, Dar Al-Taba' wal-Nashr Al-Ahlia.

24. Musazadeh, Ibrahim; Nasrallahi Nasrabad, Alireza; and Mansourian, Mostafa (1402 AH). "Application of the Theory of Revival of Public Rights in Administrative Courts (A Study of the Views of the Main Founders)," Legal Journal of the Judiciary, 87th Session, Issue 123.

25. Professor Abdul Amir Al-Akeili and Dr. Salim Ibrahim (2023). "Freedom to Explain the Code of Criminal Procedure," Baghdad, Al-Sanhouri Library.

26. Professor Faris Al-Khoury (1987). "The Principles of Legal Trials," Second Edition, Dar Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Jordan.

27. Rahimi Nejad, Ismail (1402 AH). "The Basic Challenges of Crime Prevention Rights in Iran," Research Journal of Criminal Law, 14th Edition, Issue 1.

28. Saida, B. (2010). “The Authority of the Public Prosecution in Public Prosecutions,” Master’s Degree in Criminal Law and Criminology, Mentouri Brothers University, Constantine.

29. Sardari, Davar; Iran Soleimani and Awad Sardari (1399 AH). "A Comparative Study of the Duties and Powers of the Public Prosecutor in Iranian and French Law," Fifth National Conference on Modern Research in the Humanities and Social Studies in Iran with an Orientation to Participatory Culture, Tehran, House of Participatory Culture in Iran.

30. Yazdian, Ja'far (1399 AH). "The Reasons and Methods of Punishment," First Edition, Publishing Organization of the House of Islamic Culture and Thought, Tehran.